وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسؤولية الصيدلي الجزائية عن تصريف الدواء

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: **القانون الطبي**

من إعداد الطالبة :

قعمورة رشيد

تحت إشراف الأستاذة:

بلباي إكرام –

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**خراز حليمة**.....رئيسا

الأستاذ (ة)..... **بلباي إكرام** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**طواولة أمينة**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 21/ 06/ 2022

الإهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك

،اما بعد:

أهدي هذا العمل الى:

إلى من حبهم يجري في عروقنا ،الى من بهم أكبر و عليهم اعتمد،الى من عرفت معهم معنى الحياة عائلتي

بدون ان انسى زوجتي و رفيقة دربي و ابنائي

الى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى....

شكر وتقدير

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا البحث

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة الفاضلة بلباي إكرام التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة التي كانت عونا لنا و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة شعبة الحقوق

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في نجاحنا و لم يبخل بتعليمينا
للوصول الى مستوى ارقى داعينا الله عز و جل أن ينير قلوبهم بالعلو و أن يجزيهم عطاءه.

مقدمة

تعتبر الصيدلة بصفتها عمل من الأعمال الطبية المهمة لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر، لاسيما وأن الممارسين لمهنة الصيدلة ليسوا على درجة واحدة من العلم والحيطة والحذر. لذلك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطؤه بشكل يقيني قاطع ، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة. وتعتبر العلاقة بين الصيدلي والمريض علاقة إنسانية وقانونية تحتم على الصيدلي الإهتمام بالمريض وفق الأصول الفنية التي تقتضيها مهنته، وإلتزام الصيدلي بتقديم الدواء للمريض وفق الشروط والمواصفات العلمية ، لأن الصيدلي يتعامل مع أثمن شيء في الإنسان وهو صحته وسلامة جسده من التشوهات والعاهات أو حتى من الوفاة. فقدأصبح من الممكن مساءلة الصيادلة عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء مزاولة مهنتهم ، وهم ملزمين بضمان السلامة للمريض وعدم تعريضه للخطر. وهذا ما زاد الوعي لدى الأفراد برفع دعاوى على الصيادلة لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطاء التي صدرت منهم أثناء قيامهم ومزاولتهم المهنة . كما لا ننسى دور القضاء والفقه في تطبيق وتفسير النصوص القانونية التي تحكم مهنة الصيدلة المجسدة في قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها ، وكذا مدونة أخلاقيات الطب التي ظهرت إلى الوجود بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 92 -276 المؤرخ في 1992/06/06 هاته المدونة المبتورة التي لا تفي بالغرض لأنها تحتوي فقط على شريحة دون الشريحة الثانية فقد خصت الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة وتبقى الفئة التقنية التي تستحق هي الأخرى الالتفاتة مثل فئة القابلات والمخدرين الذين مازالوا يتحملون أخطاء غيرهم

من الأطباء والصيادلة ويساقون يوميا أمام المحاكم ويسألون حسب المبادئ العامة للخطأ الجزائي.

وبناءا عليه تطرقنا لموضوع المسؤولية الجزائية للصيدلي عن التصريف الأدوية حسب التشريع الجزائري، و هذا بناءا على الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي أحكام و حدود المسؤولية الجزائية للصيدلي عن صرف الأدوية ؟

❖ **الإشكاليات الفرعية:**

- فيما تتمثل المسؤولية الجزائية للصيدلي
- ماهو أساس المسؤولية الجزائية للصيدلي
- ماهي أنواع الرائم التي تطال بالصيدلي
- ماهي أنواع العقوبات المطبقة على الصيدلي في حالة ارتكابه جريمة

❖ **أهمية الموضوع:**

دراستنا تهدف إلى توضيح أساس المسؤولية الجزائية للصيدلي وماهي أهم الجرائم و الأخطاء المرتكبة من طرف الصيدلي سواء كانت عمدية أو غير عمدية و التطرق إلى أنواع العقوبة في حالة اثبات المسؤولية الجزائية .

❖ **دوافع اختيار الموضوع:**

إن من أهم دوافعي لإختيار هذا الموضوع هو تزايد هذا النوع من الجرائم المرتكبة من طرف الصيدلي و على ابرزهم جريمة بيع المهلوسات التي عرفت انتشارا رهيبا، و أيضا حتى أخطاء الغير العمدية التي تكون في بعض الأحيان بسبب سوء قراءة الوصفة أو على نحو ذلك .

❖ **منهج وتقسيم الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، وقمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، في الفصل الأول احكام المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تصريف الدواء أما في الفصل الثاني فتطرقنا على أنواع الجرائم التي يرتكبها الصيدلي حسب التشريع الجزائري

الفصل الأول:

أحكام المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تصريف الدواء

تمهيد:

وفقا لأحكام المادة 51 من القانون 02-11 المعدل للمادة 122 ق 22-02 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فإن المشرع ينص صراحة في الفقرة الثانية "**يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة**" فلا يمكن أن نتصور شخص معنوي صيدلي يصرف الدواء رغم الجدل الفقهي في هذا الشأن ويرى البعض من الفقه أنه توجد إلى جانب المسؤولية الشخصية نوعا أخر من المسؤولية هي مسؤولية الشخص عن أفعال غيره غير أن الإتجاه الغالب والراجح في هذا الشأن يرى أن هذه المسؤولية شخصية أساسها خطأ شخصي صادر منه في صورة إهمال وعدم الإحتراز [1].

وعليه فالتركيز على أحكام المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تصريف الدواء يقتضي تبيان:

المبحث الأول : أركان المسؤولية الجزائية للصيدلي

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للصيدلي

1 - انظر، عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، القسم العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015 ، ص 515.

المبحث الأول: أركان المسؤولية الجزائية للصيدلي

قبل التطرق إلى المسؤولية الجزائية للصيدلي يقتضي بنا الأمر التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة وتولي الفقه إعطاء مفاهيم عنها. ومن أهما هذه التعريفات نذكر:

أن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية.

فتتمثل المسؤولية الجزائية في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعليه الإجرامي ومن ثم فان المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية[1].

كما عرفت المسؤولية الجزائية بأنها إلتزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة [2] ويقصد كذلك بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم وللجزاء الجنائي في التشريعات المعاصرة مظهران هما العقوبة والتدابير الوقائي. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي أرتكبها.

1 - انظر، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011 ،ص 505.

2 -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 511.

غير أن تعريف المسؤولية الجزائية على هذا النحو وأن أحاط بكل صورها ألا أنه لا يعين على حل مشاكلها لأن الخلاف بين العقوبة والتدبير الوقائي عميق من حيث الطبيعة والهدف وكذلك من حيث شروط الإستحقاق .

ويمكن القول في ظل التنظيم القانوني الراهن بأن كل من كان أهلا لإرتكاب الجريمة فهو أهل لتحمل التدبير الوقائي المقرر لها والعقوبة، وهذا يعني القول بأن كل إنسان مسؤول جنائيا لأن كل إنسان أهل لإرتكاب الجريمة أما الأهلية اللازمة لتحمل العقوبة فأمرها مختلف . فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها لأن إستحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن إرتكاب الجريمة شروطا أخرى قد يتخلف بعضها فلا يسأل الشخص جنائيا أي لا يعاقب عن الجريمة التي يرتكبها [1] .

فالمسؤولية الجزائية ترمي إلى حماية المجتمع من السلوكات التي تخل بقيمة الأساسية ويتمثل الجزاء في العقوبة التي توقع على الفاعل شخصيا (الإعدام أو الحبس أو الغرامة) وهذا ردعا له وزجرا بالنسبة للغير فمجال المسؤولية الجزائية هو الإعتداء الذي يقع على المجتمع وعليه تكون الدعوى جزائية بين النائب العام بصفته ممثلا للمجتمع والجاني.

وعليه تقوم المسؤولية الجزائية على الخطأ الجزائي الذي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومفاده حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال

1 -عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، 2001 ، ص 100.

التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وهكذا فإن الأخطاء الجزائية معينة ومعروفة مسبقا من قبل الجميع وهي مقيدة لسلطة القاضي الجزائي.[1]

وعليه والواضح من التعاريف المقدمة أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ويستوي في هذا السلوك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها . كما تفترض كشرط ثان توافر الأهلية الجنائية والتي تتحقق بتوافر شرطين هما الإدراك أو التمييز و الإرادة أو ما يعرف أيضا بحرية الإختيار وعليه إذا إنتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الإكراه أو غير ذلك إستحال على الشخص تحمل تبعة الجريمة وإستحال بالتالي توقيع الجزاء الجنائي.[2]

وبما اننا بصدد التوسع في المسؤولية الجزائية للصيدلي عند تصريف الدواء فالأهلية الجنائية تكون متوفرة لا محالة، كون انه للحصول على صفة الصيدلي لابد من توافر الاهلية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تعتبر من بين الشروط الواجب توافرها في الشخص لتسليم له رخصة مزاولة هذه المهنة، اما اهم ركن ترتكز عليه المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تصريف الدواء هو الخطأ الجنائي المرتكب من قبل الصيدلي.

1 - علي فيلالي ، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ص 02.

2 - عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 511 .

وعليه نركز في هذا المطلب المتعلق بأركان المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تصريف الدواء على مفهوم الخطأ الجنائي المرتكب من قبل الصيدلي اثناء تصريف الدواء ثم نتطرق الى المعايير المعتمد عليها في تحديده و كذا عناصره ثم نتطرق الى صور الخطأ الجنائي المرتكب من الصيدلي .

المطلب الأول : الخطأ المرتكب من الصيدلي .

الخطأ هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد ولم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله بإعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصدا له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في إرتكابه أو مكرها عليه . ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي .[1]

عرفه البعض بأنه" سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والإنتباه الذي يفرضة القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الإستطاعة درؤها" وعرفه أخر بأنه" إتجاه الإرادة إلى سلوك الإجرامي دون قبولها بتحقيق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها.[2] والقران الكريم غني بالأيات التي تقييم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي ونذكر منها" أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ

1 -احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 505.

2 - انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 102.

للإنسانِ إلا ما سعَى "[1] " مَّنْ عمِلَ صالِحًا فلِنَفْسِه ومنْ أَساءَ فعَلَيْها " [2] ، "وما أَصابَكُم مِن مُّصيبةٍ فبِما كَسبَتْ أَيْديكُمْ "[3] .

فالخطأ غير المقصود هو عبارة عن السلوك الإرادي للفاعل الذي يوجهه للإرتكاب فعل مباح وغير مجرم ويرتب على فعله نتيجة جرمية ضارة غير متوقعة ضد حق يحميه القانون ويعاقب على إنتهاكه. وعرفه كذلك بعض الفقهاء على أنه " المسلك الذهني المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التي أحدثها وذلك عن إهمال أو عدم إحتراز."

فالخطأ هو عبارة عن نشاط إرادي للإنسان سواء كان فعلا أو تركا يوجهه لعمل غير ضار لا يحرمه القانون ثم يتسبب عن هذا النشاط وقوع نتيجة جرمية ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه ولم يكن بوسع الإنسان العادي أن يتوقع حدوثها ولم تكن هناك نية مبيتة لإحداثها . فالخطأ الجنائي سواء مقصود أو غير مقصود لا يوجد إلا في الجرائم التي يباشر فيها الفاعل نشاطه عن إرادة وإختيار دون أن يقصد حصول النتيجة الضارة فيحمله القانون تبعتها لما ينطوي عليه نشاطه من خطا لولاه لما وقع الضرر.كما يعرفونه بعض الفقهاء أيضا بأنه" إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء إتخذ صورة الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى

1 - سورة النجم أية 12- 10.

2 - سورة فصلت اية 46.

3 - سورة الشورى أية 30

إحداث النتيجة الجرمية ساء أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ولكنه ظن أن بإمكانه أجتنابها ." [1]

كما عرف الخطأ الغير العمدي بأنه "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون. وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي الى إحداث النتيجة الجرمية بينما كان ذلك في إستطاعته وكان واجبا عليه "[2]

وهناك تعريف أخر للخطأ الجنائي بأنه إنحراف الجاني عن السلوك المألوف المفروض على الشخص المعتاد الذي تحيط به ظروف خارجية وشخصية مماثلة لظروف الجاني وما يترتب على ذلك من عدم حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية رغم أن ذلك كان فبإستطاعته ومن واجبه .[3]

المطلب الثاني : عناصر الخطأ الجنائي ومعايير تحديده.

الخطأ الجنائي تكونه عدة عناصر هي:

– إرادة السلوك وهو عنصر عام يشترط لزومه سواء في الخطأ الجنائي أو القصد الجنائي بحيث إذا تخلف إنتفى الركن المعنوي من أساسه ومضمون هذا العنصر هو إنحراف إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك دون أي رغبة في تحقيق نتيجة إجرامية معينة ذلك أن انصراف

1 -محمد على السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 100.

2 -اكرم نشات ابراهيم، المرجع السابق ، ص 520.

3 - انظر ، ادوار غالي الذهبي، مشكلات القتل والايذاء الخطا، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005 ص 12.

الإرادة إلى تحقيق النتيجة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل من هذه النتيجة مقصودة و الجريمة عمدية.

– إخلال السلوك بواجب الحيطة والإنتباه وقد يكون مصدر الواجب هو قاعدة قانونية أيا كان مصدرها(التشريع أو الأنظمة) وقد تكون قاعدة سلوك تفرضها الخبرة الإنسانية أوالفنية .

– تحقيق النتيجة الإجرامية. حيث لا يسأل الفاعل عن خطئه غير العمد إلا إذا ترتب على سلوكه نتيجة إجرامية ولهذا السبب لا يمكن تصور الشروع في جرائم الخطأ.

– إمكانية درء النتيجة التي تحققت ومعنى ذلك أن النتيجة الاجرامية التي تحققت بسبب إخلال الجاني بقواعد الخبرة الإنسانية كان بالإمكان تجنبها لو تقيد الفاعل بقواعد السلوك المفروضة بموجب القانون أو الخبرة الإنسانية.[1]

أما المعايير المرتكز عليها في تحديده نذكر وجود معياريين، فالمعيار الأول هو المعيار الشخصي، ومفاده قياس سلوك الصيدلي على اساس ما اعتمده من سلوك، فإذا كان هذا الفعل هو نفس السلوك المعتاد له فلا يعد مخطئا ، اما اذا كان سلوكه اقل حيطة وحذر مما اعتاده فيعد مخطئا، اذ ينبغي القياس على أساس قدراته الشخصية، إلا أن هذا المعيار تعرض للانتقادات من طرف الفقه وتم التخلي عنه كون هذا المعيار يلزم الكشف عما هو كامن داخل الشخص من يقظة وهو امر خفي ليس بوسع الانسان ان يكشفه.[2]

1 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 100,

2 -براهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص 21.

أما المعيار الثاني فهو معيار موضوعي، واساسه المعرفة الفنية المتعلقة بالعمل الذي يزاوله الصيدلي والتي تعتبر ظرفا خارجيا يجب مراعاته عند تقدير مدى مراعاة الصيدلي للحيطة والحذر الواجبين عليه، فيتم قياس ذلك وفقا لما يتمتع به صيدلي اخر ينتمي إلى نفس فئته، فهناك من المعلومات التي لا تقبل العذر بجهلها مثل الأصول العلمية الثابتة التي ينبغي الأخذ بها أثناء تنفيذ الوصفة الطبية او تحضير المستحضرات الدوائية ، بالإضافة الى ظروف اخرى خارجية مثل مكان تواجد الصيدلية و الوسائل المتوفرة لتسهيل مزاولتها.[1]

المطلب الثالث : صور الخطأ الجنائي

لقد تطرقت المادة 510 قانون حماية الصحة وترقيتها الى صور الخطأ الجنائي والتي احالتنا بدورها الى احكام المادتين 522 – 520 قانون العقوبات والتي نصت " **يتابع طبقا** لأحكام المادتين 222 و 222 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح اسنان او صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطا مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته". و بالرجوع الى نص 522 ق م عن جد انها نصت على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس وبالغرامة وليست هذه الصور خاصة بالقتل فقط بل تشمل الجرح أيضا كما في عام 520 ق م، كما أن هناك مواد أخرى تضمنت بعض صور الخطأ كالمادتين 120–120 تضمنتا الحديث عن

1 - براهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص 20.

الإهمال كما تضمنت50/05 ق ع جميع صور الخطأ تماما مثل المادة 522. وتضمن كذلك المادة 20 صورتي عدم الإحتياط والرعونة [1] وعليه سنفصل هذه الصور كما يلي:

1- الرعونة:

تعني الخفة وسوء التقدير بإنتهاج سلوك عشوائي بطيش دون تروي والتفكير بما يترتب عليه من نتائج ضارة. كسائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة فتصطدم بها السيارات التي تسير خلفها مما يؤدي إلى إضرار جسيمة. [2] و كالصيدلي الذي يخطأ في تحضير الدواء الموصوف بناء على عدم إلمامه بقواعد تحضير الدواء فيتسبب في موت المريض.

وكلمة الرعونة تعني في اللغة الحمق والاسترخاء ومن ثم فهي تشير إلى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة التي تتطلبها بعض الأعمال ومثالها ما يتسبب فيه الأطباء والصيادلة عند التسرع في أعمالهم مما يؤدي إلى أخطاء جسيمة يترتب عليها إصابات متفاوتة.[3]

فالرعونة تعبر عن السلوك المشوب بسوء التقدير والذي ينطوي الخروج على قواعد الخبرة دون التبصر بعواقبه ويتم ذلك لما يصدر من شخص صاحب خبرة وتنطبق الرعونة في سلوك الصيدلي لما يتخلف في تحقيق إلتزامه في بيع الأدوية الصالحة والسليمة التي لا تشكل خطرا لما يتناولها المريض فينبغي عليه مراعاة النسب المستعملة في تركيب الدواء لما يكون الدواء عبارة عن مستحضر يركب في الصيدلية .في مخالفته هذا الإلتزام يسأل جنائيا إذا أدى به إلى قيام جريمة.

1 -منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 110.

2 -اكرم نشات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 520.

3 - انظر ، منصور رحماني، المرجع السابق، ص110.

وتطبيقا قضى القضاء الفرنسي بإدانة صيدلي لإرتكابه جريمة قتل الخطأ بسبب جهله بالمبادئ الضرورية أثناء ممارسة مهنته حيث أخطئ أثناء تركيب دواء للغرغرة الذي أدى تناول المريض له إلى حدوث حروق في بلعومه وتسبب في إحتقان رئوي مزدوج أدى إلى موته نتيجة الخطأ الصيدلي في تركيب الدواء.

2-الإهمال:

هو إمتناع عن إتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة الإنسانية إتخاذه تجنبا لأي نتيجة قد تترتب عليه في حالة عدم إتخاذه فهو سلوك سلبي على الدوام ويستوي فيه أن يكون الجاني قد تمثل الخطر ولكنه أغفل عن ما كان يجب فعله لمنع الخطر من التحول إلى نتيجة إجرامية، أو لم يتمثل هذا الخطر في ذهنه بسبب خمول في ملكة الإنتباه[1]. ويعرفه البعض بأنه عدم توافق بين سلوك الجاني والقواعد الاجتماعية التي تحدد السلوك الذي يتطلبه الحذر فهو يتميز بأنه يشمل الحالات التي لا يقف فيها الجاني موقفا سلبيا ويغفل عن إتخاذ الإحتياط الذي يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب.[2]

وتتحقق هذه الصورة بالنسبة للصيدلي في الحالة التي تم التطرق إليها عند تحليل المسؤولية المدنية للصيدلي بالأخص عملية تحضير الدواء بموجب وصفة طبية فإهمال الصيدلي يتحقق هنا إذا لم يقدم الإرشادات والمعلومات اللازمة للمريض المستعمل للدواء وكذا طريقة إستعماله والمخاطر التي قد تنجم عنه فيسبب إهماله ضررا للمريض .

1 - عبد القادر عدو, المرجع السابق، ص 500.

2 - ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق، ص 10.

ومن تطبيقات القضائية الناتجة عن قتل خطأ بسبب إهمال الصيدلي، تتمثل في وقوع الطبيب المعالج في غلط في تحرير التذكرة الطبية بسبب تقارب أسماء الأدوية والخلط بين أسماء وداءين indusil فكتب الطبيب indusid علما أن كل منهما يختلف عن الأخر من حيث المفعول ما نتج عنه أن الدواء الموصوف .هو دواء معالج للإلتهابات الروماتيزمية للكبار بدلا من دواء يساعد على النمو والهضم . حيث كان الرضيع الذي في عمره 2 أسابيع يعاني في نقص الوزن وحددت الجرعة على أساس كبسولة صباحا ومساءا في زجاجة الرضاعة. هذا ما أدى إلى وفاة الطفل بعد تناوله العلاج الخاطئ المسلم من طرف الصيدلي بناءا على الوصفة الطبية لذويه دون أن يوضح لهم مخاطر تناول الصغير للعلاج. كما لم يقم الصيدلي بالاتصال بالطبيب المعالج. فأصدرت المحكمة حكمها على الصيدلي الذي أهمل واجبه في تحذير والد الطفل من تناول الدواء من جهة وكما كان عليه ان يرفض تسليم الدواء لهم وتنبيه الطبيب للخطأ المرتكب من طرفه. فقد كان بإمكانه أن يحول دون وقوع النتيجة الإجرامية.[1]

3-عدم الإحتياط:

وهو عدم التبصر بالعواقب. وفي هذه الصورة يدرك الفاعل انه قد يرتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط [2] ويسمى كذلك عدم الإحتياط بمصطلح عدم الإحتراز أو قلة الإحتراز وهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر بالعواقب .وفيه يدرك الفاعل طبيعة عمله وأنه قد تترتب عليه نتائج ضارة ويتمثل قلة الإحتراز

1 - براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 20.

2 -احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

في أن المخطئ يعلم الطبيعة الخطرة لفعله الذي أتاه ومع ما يصح أن يرتبه من أضرار قد تلحق الغير. فقلة الإحتراز تعني أن الجاني لم يقدر على النحو السليم الأثار الضارة لفعله فأقدم على تصرف خطر دون أن تدور بخاطره النتائج الضارة التي يحتمل ان تترتب عليه كما يقصد بالإحتراز الواجب إتخاذ قدر من الحيطة والحذر والتبصر من الإنسان العادي المتزن في سلوكه وتصرفاته فيما لو وجد بنفس الظروف والملابسات التي وجد بها الفاعل وهذه الأمور تختلف من جريمة لأخرى فلا يصح القياس فيما بينها وأن تقدير وجودها من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . والتي لها مراعاة كل حالة ومعرفة الظروف والملابسات التي أحاطت بها وهذه كما سبق القول تختلف من حادثة لأخرى ومن شخص لأخر وهذا إستنادا للبيئة والثقافة والمهنة والزمن و الأمور المستجدة والمستحدثة .[1]

ومن أمثلة عدم الإحتياط في النشاط الصيدلاني قراءة الصيدلي للوصفة الطبية وترجمته للكلمة بطريقة مغايرة للمعنى الأصلي الذي قصده الطبيب نتيجة كتابة الوصفة بالرموز أو بكلمة فيها خطأ إملائي مما أدى إلى تسليم المريض دواء مغاير لما قصده الطبيب ومن ثم تسبب ذلك في إحداث النتيجة الضارة .

وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا بمسؤولية الصيدلي ومساعده عن قتل في واقعة تتلخص بأن الطبيب حرر وصفة طبية لمريض تتضمن دواء ساما laudanum يعطى في حقنة شرجية بمقدار 52 نقطة في الزجاجة ولم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فإختلطت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة غرام فقام بتركيب الدواء على أساس وضع

1 -محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 102.

52 غرام فيه ولذا توفيت المريضة من إستعماله. فأعتبر القضاء الطبيب والصيدلي ومساعد الصيدلي مسؤولون عن قتل المريضة خطأ وذلك لأن الطبيب كتب في الوصفة الطبية كلمة نقطة مختزلة في حرفين أو ثلاثة احرف متقاربة في مساحة ضيقة جدا من هامش الوصفة الطبية مع أن المرسوم الصادر في 10 أيلول 2012يوجب في المادة 50 منه كتابة الأرقام بالأحرف وهو لم يفعل .أما الصيدلي فلأنه قبل هذه الوصفة المخالفة للقانون ولم يعدها غلى الطبيب لتحريرها كما ينبغي ولأنه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعده مع أن القانون الصادر بتاريخ 11 ايلول 2001 يوجب في المادة 50 منه أن يقوم بتركيب الأدوية السامة الصيدلي بنفسه أو تحت إشرافه المباشر. أما المساعد فلأنه لم يرجع إلى الصيدلي للتحقق من المقصود من الوصفة ولأنه أخطا فنيا إذ القواعد الفنية لا تسمح بوضع 52 غرام من هذه المادة السامة في دواء أشارت الوصفة إلى أن المريضة ستتعاطاه على دفعتين فقط .[1]

4- عدم الإنتباه:

يعتبر عدم الإنتباه إحدى الصور التي يتخذها خطأ الصيدلي غير العمدي ويتم لما لا يلتزم الصيدلي باليقظة أثناء أدائه مهامه فتختلط عليه الأمور مما يجعله يرتكب خطأ.

وغالبا ما يتحقق لما تكثر الزبائن عليه فتختلط عليه الأمور مما يجعله يعطي الدواء لمريض مكان مريض أخر نتيجة للخلط الناتج بين الوصفتين[2].

5-عدم مراعاة الأنظمة:

1 -طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 20.

2 -براهيمي زينة، ص 22.

وهو مخالفة قواعد السلوك الأمرة أيا كان مصدرها (القانون، الأنظمة) والتي توضع بقصد حماية الصحة العامة والأمن والسكينة العامة ومثالها الأنظمة الخاصة بالصحة كقانون حماية الصحة وترقيتها وعدم مراعاة الأنظمة هو من قبيل المخالفات التي يعاقب عليها القانون بمجرد إتيان السلوك المبين في نص التشريع الذي يتضمن النموذج القانوني للمخالفة [1] .

هذه الصورة من صور الخطأ كافية لوحدها لمساءلة الفاعل وذلك بصرف النظر عن إثبات وقوع الخطأ بإحدى الصور السابقة من عدمه ولفظ القوانين والأنظمة والأوامر يشمل كل نص ينظم أمرا سواء أكان واردا في بيان أو تعليمات صادرة بناءا على قانون من سلطة تكون مفوضة بذلك وتعد القوانين التي تصدر لتنظيم المهن بما فيها مهنة الصيادلة مشمولة بذلك على إعتبار أن عبارة النص جاءت مطلقة." القوانين الأنظمة والأوامر "فلذلك هي تشمل حتى التعليمات التي تصدرها نقابة الصيادلة استنادا إلى قانون مزاولة المهنة أو قانون النقابة. وتعد مخالفة توجب العقاب الغفلة عن الإلتزام بهذه القواعد وبناءا على ذلك فمن الممكن معاقبة الشخص نتيجة لمخالفته للقواعد الخاصة بالتنظيم المهني أو أي قواعد أخرى. بالإضافة إلى معاقبته إذا نشأ عن مخالفته ضرر أصاب الغير. ومثال ذلك الصيدلي الذي يزود المريض دواء بدون وصفة طبية صادرة من طبيب مختص قانونا الأمر الذي قد يسبب ضررا للمريض[2]. كون أن المشرع ينص صراحة على عدم منح الدواء بدون وصفة وهذا المبدأ وإستثناء يجوز ذلك

1 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 501.

2 -طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 22.

على بعض الأدوية التي يحددها التنظيم فمنح الدواء لمريض بدون وصفة وهو يسلم قانونا بوصفة طبية يعد مخالفا للقانون من جهة وإذا سبب الدواء ضررا للمريض يسأل على ذلك الضرر.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي و مساعديه

إن القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسال بصفته شريكا أو فاعلا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها. سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذي يجرمه القانون وهذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل و المنطق. ثم هي فضلا عن ذلك أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية. وإذا كان المتصور في منطق العقل والقانون أن يرتكب الجريمة شخص ثم يسأل عنها لعلة فيه. فالعكس غير متصور وفقا للقاعدة السابقة إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه ممن لم يساهم فيها بوصفه فاعلا لا شريكا[1]، وعليه فمن المبادئ المستقر عليها في قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية ومعنى ذلك أن الإنسان سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لا يسأل إلا عن افعاله الشخصية وليس عن فعل الغير ومادامت المسؤولية عن فعل الغير تحمل الشخص المسؤولية عن فعل إرتكبه غيره فإنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة كما تتعارض مع مبدأ لا جريمة بدون سلوك غير مشروع ملموس صادر عن الجاني، فضلا عن ذلك فإنها تصطدم بقرينة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ووجه الإصطدام أنها تلقي على عاتق المتهم عبئ أن ينفي عن نفسه هذا النوع من

1 -عوض محمد ، ص 01

المسؤولية الجنائية . وقد إختلف الفقه حول هذه المسالة فمنهم من ذهب إلى أن هذا النوع من المسؤولية لا يخرج عن القواعد المقررة في قانون العقوبات فهي مسؤولية شخصية تستند إلى خطأ شخصي . ومن ثم لا محل للقول أن الشخص مسؤول عن أفعال غيره بل عن خطئه الشخصي الذي أدى إلى وقوع الجريمة من طرف الغير. وهناك من الفقه من يرى أن المسؤولية عن فعل الغير مثلها مثل المسؤولية الموضوعية تتطلب توافر الركن المادي فقط دون ركن معنوي .ويتمثل هذا الركن في سلوك سلبي جوهره إمتناع الشخص عن القيام بواجب الإشراف والرقابة على الخاضعين لسلطته[1].

والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الإجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الإستثنائي لإنها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة. ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي[2].

وعليه نتطرق في هذا المطلب لدراسة المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل مساعده وذلك بالتركيز على ذكر النظريات التي تأسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. ثم نتطرق إلى الشروط التي تقوم بها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكذا طرق دفعها.

المطلب الأول: تفسير المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل الغير.

1 -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 550.

2 -احسن بوسقيعة، ص 512.

لقد سبق التطرق إلى قيام مسؤولية الصيدلي المدنية عن أفعال مساعديه وتم تبيان طرق وشروط قيامها ومتى يمكن للصيدلي أن يدفعها. أما في إطار المسؤولية الجزائية وجد الفقه والقضاء صعوبات في تطبيقها وهذا من خلال النظريات التي ظهرت أين أعطى كل فريق رأيه حولها وتفسيره في تطبيقها لذى كان بنا الحال أن نحدد هذه النظريات ونقسمها كما حاول الفقه تقسيمها وذلك بالإرتكاز على فكرة الخطأ الشخصي وكان تقييمهم كما يلي :

نظريات تؤسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس فكرة الخطأ الشخصي ونظريات تستبعد فكرة الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

الفرع الأول :نظريات تؤسس المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل الغير على فكرة الخطأ

إن أنصار هذا الإتجاه يرون عدم معارضة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأحكام المسؤولية العادية ولا تتعارض أبدا مع مبدأ شخصية العقوبة. وبالتالي فالصيدلي مسؤول جزائيا عن أفعال مساعديه وقوام هذه المسؤولية هو الإهمال الصادر منه في منع مساعده من إرتكاب الجريمة.

وأنصار فكرة الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل مساعده إختلفوا حول الدور الذي يسند للصيدلي في المساهمة الجنائية فمنهم من إعتبره فاعل أصلي ومنهم من إعتبره شريك ونبين ذلك كما يلي :

أولا: الصيدلي مسؤول جزائيا عن عمل مساعده بإعتباره مساهم أصلي

لقد تطرق المشرع الجزائري في (م 01 ق ع) إلى تعريف الفاعل بنصها "**كل من ساهم**

مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على أرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" وبالتالي يمكن إستخلاص أن الصيدلي من هذا المنظور قد يكون أما فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة من قبل المساعد ويمكن أن يكون فاعلا معنويا (محرض) للجريمة المرتكبة من قبل مساعده.

1- الصيدلي فاعل أصلي في الجريمة المرتكبة من مساعده:

أن المسؤول جنائيا عن فعل الغير هو الفاعل الأصلي في الجريمة التي يسأل عنها ويستند في ذلك إلى ما يعرف بنظرية الألتزام القانوني والتي ترى أن المتبوع يسأل عن جريمته الشخصية . والتي تجد أساسها فيما يفرضه القانون عليه من إلتزامات قانونية يتعين عليه تنفيذها ويخضعه للجزاء الجنائي في حالة الإخلال بها. ووفقا لهذه النظرية فإن القانون يلزم المتبوع بمراقبة تابعه والإشراف عليه ويحدد له وسائل ذلك ويلزمه كذلك بالحيلولة دون الإخلال بتلك الإلتزامات بحيث ما إذا وقعت جريمة من أحد تابعيه فإنها تعني إخلاله بإلتزامه القانوني وهذا الإخلال ينشأ جريمة في حقه ركنها المادي هو الإحجام عن القيام بما ألزمه به القانون وركنها المعنوي الإخلال أو الإهمال بواجباته.

فالأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو إزدواج الجريمة. إذ أنه يوجد إلى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول و الذي يكون ملزما بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح التي تنظم المشروع الذي يملكه أو يديره. فإذا وقعت الجريمة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين أو اللوائح فقد تأكد في الحال أنه أخل

بإلتزاماته وحقت مساءلته جنائيا [1]. إلا أن هذه النظرية تعرضت إلى عدة إنتقادات أهمها أنها تساوي في العقاب المطبق بين المتبوع والتابع.

2-الصيدلي فاعل معنوي في الجريمة المرتكبة من مساعده:

يقصد بالفاعل المعنوي من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ولكن يستعين بشخص أخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية بحيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يسخرها لتنفيذ الجريمة ويبقى الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر . وتقتضي الدقة في القول أن الفاعل المعنوي لوحده يأخذ حكم الفاعل الوحيد ومن ثم لا يمكن إعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية لإنعدام ركن هام هو ركن تعدد الجناة.[2]

وهو كذلك السيد المسيطر على تنفيذ الجريمة والذي ينفذها ماديا يكون مجرد أداة مسخرة بين يديه وهو أما أن لا تتوفر لديه الأهلية الجنائية كالجنون أو صغر السن أو أن يكون حسن النية لا يتوفر لديه القصد الجنائي. ومثال ذلك يعد فاعلا معنويا الصيدلي الذي يحضر سما بخلط مجموعة من الأدوية ويقدمه لمساعده لكي يعطيه لشخص أخر فيموت هذا الأخير.[3] ولقد تطرق المشرع إلى الفاعل المعنوي في م01 ق م.

أما فيما يخص مضمون نظرية الفاعل المعنوي فإنها تقوم على أن الجريمة قد يكون لها إلىجانب فاعلها المادي فاعل معنوي هو من إرتكبت الجريمة لمصلحته أو بناءا على أو و من

1 - انظر ، نجيب بروال، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة الماجيستير في العلوم القانونية و تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015/2011، ص 22.

2 -عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص 122.

3 - اكرم نشات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 502.

هنا يرى هذا الإتجاه وجود مسؤولين من الناحية الواقعية . الأولى خاصة بالفاعل المادي أو المباشر وهو التابع والثانية خاصة بالفاعل غير المباشر وهو متبوع وقد إستنجدوا من ذلك وجود بين الفاعل المادي للجريمة الذي ثبتت أركانها في جانبه والفاعل المعنوي للجريمة الذي يسمى كذلك لأنه لا يمكن أن يسند إليه أسهام مادي فيها ومع ذلك يقال بإنه إرتكب معنويا ذات الخطأ الذي إرتكبه التابع وهكذا تضاف المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي إلى مسؤولية الفاعل المادي وأنصار هذه النظرية يرون أن فكرة الفاعل المعنوي تشترط توافر مسلك خاطئ لديه سواء كانت صورته فعلا أو إمتناعا وأن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاط شخص أخر يقع بسببه الفعل الذي يحظره القانون وهذه الشروط تتشابه مع المسلك الخاطئ للشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير و من ثم فقد إعتبر أنصار هذه النظرية ان الفاعل المعنوي مسؤول جنائيا عن فعل الغير[1].

إلا أن هذه النظرية بدورها تعرضت للنقد كونها تختلف مع المسؤولية الجنائية وأحكامها من جهة وأنها لم تستطع إعطاء تفسير سديد للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير من جهة أخرى.

ثانيا :الصيدلي مسؤول جزائيا عن عمل مساعده بإعتباره شريك

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الشريك في أحكام (م 05 ق ع) بنصها "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** "

1 - انظر ، نجيب بروال ، المرجع السابق، ص 01 .

وعليه فالشريك يساهم في إرتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذا للجريمة. وبعبارة أخرى تكون مساهمة الشريك بفعل من الأفعال الممهدة أو المسهلة للفاعل في تنفيذ الجريمة دون أن يكون هذا الفعل داخلا في نطاق الركن المادي للجريمة والذي لا يكون غالبا في حد ذاته غير مشروع وأنما يستمد عدم مشروعيته من الفعل الجرمي الذي إرتكبه الفاعل [1] وبناءا على أحكام المادة 05 من ق ع فإنه يشترط لقيام جريمة الشريك ضرورة توافر العناصر الثلاث التالية:

1- وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي ومرد ذلك أن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الرئيسي وعليه يكفي لمساءلة الشريك أن تقع الجريمة من الفاعل الأصلي ويستوي بعد ذلك أن يعاقب الفاعل الأصلي أو يمتنع عقابه لتوافر أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية أو العقاب .

2- السلوك المادي للإشتراك والذي يتمثل في جميع أعمال المساعدة التي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي بغرض الوصول إلى تحقيق النتيجة المطلوبة ولم يشترط ق ع أي تفاهم أو إتفاق على تقديم المساعدة بين الشريك والفاعل كما لم يشترط أن يكون الفاعل على علم بمساعدة الشريك له في تنفيذ سلوكه الإجرامي بل اشترط فقط أن يكون عالما بسلوك الفاعل وهذا كله ينسجم مع المساعدة أو المعاونة .

3- الركن المعنوي في جريمة الإشتراك والمتمثل في القصد الجنائي المطلوب في كل جريمة عمدية وهو يتكون من عنصري العلم والإرادة[2].

1 - اكرم نشات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 510.

2 - انظر ، عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص120.

نجد حسب نظرية الإشتراك لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أن الصيدلي يعتبر شريكا عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مساعده وبالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعل الغير كون الإشتراك يرتكز على المساعدة والمعاونة بكافة الطرق ومنها وسائل المتوفرة في الصيدلة .

إلا أن نظرية الإشتراك تعرضت للنقد لعدم صلاحيتها كأساس لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك من حيث :

-عدم تصور الإشتراك في الجرائم الغير العمدية التي ترتكز المسؤولية الجنائية فيها على النتيجة التي حدثت مع أن الصيدلي كثير من الأخطاء ذات الصبغة الإجرامية تعتبر غير عمدية.

-وإستبعاد الإشتراك في جرائم المخالفات وهذا ما أكده المشرع في م 01 ق ع الأخيرة والصيدلي قد يرتكب مخالفات ويعاقب عليها بموجب غرامة.

وعليه فنظرية الإشتراك مجالها أقل إتساعا في مجال نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وبالتالي فهي عاجزة عن تفسير هذه النظرية تفسيرا قانونيا وعليه فلا تصلح أن تكون أساسا لتفسير هذه المسؤولية. ومنه نستنتج أن فكرة الخطأ لا تصلح كأساس لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

الفرع الثاني: نظريات إستبعدت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

1 - نجيب بروال ، المرجع السابق، ص 110.

أمام فشل التفسيرات الأنفة الذكر لرد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية العادية فقد كيفها جانب من الفقه والقضاء بأنها تمثل إنتهاكا صارخا لمبدأ شخصية العقوبات نظرا لخضوعها لقواعد خاصة حيث أن هذه المسؤولية قد جاءت على خلاف الأحكام العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يسأل إلى عن الفعل الذي يثبت بالدليل القاطع أنه وقع منه فعلا ومن هؤلاء الفقهاء مارك بوش الذي يرى أنها تمثل إنتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات لكونها تقع على عاتق رئيس المنشأة بقوة القانون وهو ما أكده الفقه " أن هذه المسؤولية تعد خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة وذلك لأنها تمثل إنزال العقاب بأشخاص لم يساهموا في الجريمة بأي فعل يعاقب عليه القانون " وجاء قول أخر له فهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة لا يجدي في نفيها إثبات المسؤول أنه كان غائبا ولم يقم بالإشراف أو أنه عهد إليه غيره بالإشراف و أنه قام بما في وسعه لمنع الجريمة ولم تتحقق النتيجة المطلوبة" ومن أحكام التي عبرت صراحة على إنتهاك هذه الحالة لشخصية العقوبة ما أعلنته محكمة النقض الفرنسية في 1022/1/52".....إذا كان الأصل ألا يعاقب شخص سوى عن فعله الشخصي فإن المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد مع ذلك عنفعل الغير[1].

وإنقسم هذا الإتجاه إلى فريقين إنبثقت عنه نظريتين هما: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية ونظرية السلطة كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أولا :فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الصيدلي الجزائية عن فعل مساعديه:

1 - نجيب بروال ، المرجع السابق، ص 112.

أصحاب هذا التيار إستبعدوا فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإرتكزوا على فكرة المخاطر لتفسير هذه المسؤولية وتبريرهم في ذلك هو أن مهنة الصيدلة تشتمل على مخاطر كثيرة خصوصا فيها يتعلق بالدواء كونه يمس بالصحة العامة وبالتالي يكون الصيدلي قد قبل هذه المخاطر عند فتح الصيدلية ومزاولة هذا النشاط وهناك من يرى أن الأساس هو الربح و الأموال التي يجنيها الصيدلي من عملية تصريف الدواء.

وبالتالي أي فعل إجرامي ينتج عن هذا التصريف يهدف أساسا إلى الأرباح المتحصل عليها وعليه سنحاول تحليل الإتجاهين كما يلي:

1-نظرية قبول المخاطر أساس مسؤولية الصيدلي الجزائية عن عمل مساعديه:

مفاد هذه النظرية أن الصيدلي قد قبل و اخضع نفسه طواعية من أجل تحمل جميع المخاطر التي تنتج عن مهنة الصيدلة. ومن الأمثلة في التشريع الجزائري على نظرية قبول المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو م 250 قانون الضرائب الغير المباشرة على مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبيهم. ونجدها كذلك في م 5/52 ق رقم 22-10 المؤرخ في 1022/1/50 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل (والتي جاء في مضمونها أن المسير يعتبر مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي تنسب إلى العمال إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض إحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.

أما القضاء فلم يجد الفقهاء بعض الأمثلة عن القضاء الجزائري فيما يخص فكرة قبول المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لكن القضاء الفرنسي به عدة أمثلة نذكر

منها: مما جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية شخصية يمكن أن تنشأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الإستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع[1]، كما توبع صيدلي و أدين من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني إرتكبها القائم بتحضير الدواء [2].

إلا أن هذه الفكرة تعرضت للنقد بالرغم من تأييد بعض الفقهاء لها وأهم هذه الإنتقادات مخالفتها لمبادئ قانون العقوبات. فهذا القانون يعتد فقط بإرادة إرتكاب الجريمة دون إرادة تحمل المسؤولية الجنائية عنها والمسؤولية لا تتوقف على قبول الجاني لها وإنما توقع عليه بمجرد إرتكابه الجريمة فهناك فرق بين إتجاه وإرادة الفاعل على الجريمة وهو أمر لا شك أن القانون يعترف به وإتجاه هذه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وهو أمر ليست له أدنى قيمة قانونية .[3]

وأهم إنتقاد يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية هو إختلاف طبيعة الخطأ المنسوب إلى المتبوع عن خطأ التابع. فالتابع لا يمكن أن يدان بسبب المسؤولية الوظيفية القائمة على المخاطر لأن أساس المسؤولية التابع هو خطأه الشخصي الذي يولد مسؤوليته ولو سلمنا بأن أساس مسؤولية رئيس المنشأة هي نظرية المخاطر وأساس مسؤولية التابع بالضرورة هو الخطأ

1 .9304-11-1956 , jcp 28.2.1956, crim -

2 - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 512.

3 - انظر ، نجيب بروال ، المرجع السابق، ص 112.

لأدى ذلك إلى وجود إزدواجية في أساس المسؤولية عن جريمة واحدة وهذا يعتبر دليلا على فشل نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير.[1]

2-نظرية الربح أساس مسؤولية الصيدلي الجزائية عن عمل مساعديه:

أساس هذه النظرية يكمن في النتيجة المراد الوصول اليها من مزاولة مهنة الصيدلة بتصريف الدواء وهي الحصول على أرباح من خلال هذه العملية وهذا كذلك للإستفادة من عمل تابعه وبالتالي فالبحث عن الربح هو الذي تستند إليه المسؤولية عن فعل الغير. إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد كونها تتعارض مع قواعد قانون العقوبات الذي لا يعرف نظام المخاطر من جهة وأن هذه النظرية ترتكز على أحكام القانون المدني ولا تفسر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ثانيا: نظرية السلطة أساس المسؤولية الجزائية للصيدلي عن عمل مساعده

ويقصد بالسلطة هنا سلطة إصدار أوامر وتعليمات من المتبوع إلى التابع. وهي ما تسمى بالرابطة التبعية والتي تتحقق لمجرد أن يباشر المتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع بشأن العمل الذي أسند إليه[2].

وبالتالي مادام الصيدلي يأتمر بأوامره على مساعده فإنه يسأل عن جميع أعمال هذا الأخير إلا أن هذه النظرية بدورها إنتقدت لكن الرد على المنتقدين كان بأن هذه النظرية تصلح

1 - نفس المرجع، ص110.

2 - انظر ، علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، ص 105.

أساسا لتبرير كافة حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وأساسهم في ذلك أن تصلح مبررا للمسؤولية عن جرائم مخالفة القوانين واللوائح والجرائم العمدية والتي لا تستند إلى خطأ في حق المتبوع إذ يعاقب في هذه الحالات ليس لكونه مخطئا وأنما لكونه رئيسا.

فالمسؤولية الجنائية هنا تستند إلى سلطته الوظيفية والتي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة أو أي مهنة أخرى. وبذلك تعادل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المسؤولية الوظيفية من حيث النطاق والشروط وبهذا يتضح طابعها الإستثنائي. فالمسؤولية الوظيفية يجب ألا تتعدى نطاقها الإداري وأما أن تمتد إلى المجال الإجرامي فيجب أن ترتدي الثوب الجزائي لا أن تظل بالثوب الإداري. وعنى هذا إسناد المسؤولية للسلطة ليس معناه الإنفصال عن القانون الجنائي.[1]

وبالتالي فالصيدلي أن لم يستخدم السلطة إتجاه تابعه كما هو مخول له قانونا تقوم مسؤوليته الجزائية.

ثالثا :المستقر عليه فقها وقضاءا حول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

حاول الفقه إعطاء أساس قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي أقرها المشرع فيبعض النصوص والتي إستقر عليها القضاء على أن أهم ما قيل في هذا الشأن والذي يجمع عليه غالبية الفقهاء أن المسؤولية عن فعل الغير إنما تستند في النهاية إلى خطأ شخصي من المسؤول. فالقانون يلزم شخصا بمراقبة نشاط آخر، فإذا أخل المسؤول بهذا الإلتزام القانوني فإمتنع عن الرقابة قامت بإمتناعه جريمة ركنها المادي هو الإمتناع وركنها المعنوي يكون

1 -انظر ، نجيب بروال ، المرجع السابق، ص 155.

القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي . فأساس هذه المسؤولية يرتكز في النهاية على أساس خطأ شخصي صادر من المسؤول عن نشاط الأخرين.[1] وعليه مهما كان أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي واقع معترف به قانونا ومكرس قضاءا وأخذ في التوسع. ولا شك أيضا أن هذا الإتجاه قد مهد السبيل أمام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نفسه [2].

هناك بعض الأمثلة لمسؤولية الصيدلي الجزائية عن عمل مساعده والتي نذكرها كما يلي:

– قرار صادر عن محكمة النقض الجنائي المصري جلسة 1020/15/11" من القرر أنه يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة إرتباط مباشر لم تكن هي ضرورية فيما مع خطأ ولا داعية إليه فإذا دخل عامل بصيدلية منزل المجني عليه بعد منتصف الليل بحجة إسعافه من مرض مفاجئ فقتله. فإنه لا يسوغ مساءلة صاحب الصيدلية بصفته مسؤولا عن أعمال تابعه العامل بالصيدلية وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ومن ثمة فلا تلحقه مسؤولية المتبوع " كما تم الحكم في فرنسا بمسؤولية أحد الصيادلة جنائيا عن بيع دواء سام قام أحد العمال بالصيدلية بتحضيره دون أن يقدم عنه المشتري تذكرة طبية وذلك تأسيسا على انه يتعين على الصيادلة أن يباشروا بأنفسهم أداء مهنتهم[3].

1 - انظر ، رضا فرح ، المرجع السابق، ص 005.

2 - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 552.

3 .cass ,crim ,20.11.1944 , Dalliz ,op.cit , 1945.391-

فيسأل الصيدلي إذا كان النشاط أو العمل مما يحتاج توجيه من الصيدلي ورقابة عن خطأ الذي يقع من مساعده نتيجة إهماله في التوجيه ورقابته. حيث أنه مسؤول عن ممارسة مهنته شخصيا ومسؤول عن عمل صيدليته. فالصيدلي مجبر حتى بالنسبة للمساعد الحائز على شهادة ومسجل في لائحة النقابة وعلى واجب المراقبة الذي من طبيعته ودرجته يستطيعان التغيير حسب العمليات المنفذة وتبعا للسن والتجربة وسوابق المساعد.

وبخصوص هذه النقطة هناك كذلك قرار قضى بأن الصيدلي ملزم بممارسة مهنته شخصيا بصفته مالكا للصيدلية ومسؤولا عن عمل هذه الصيدلية. فالسيد مارس يليه مدير الصيدلية كان مجبرا حتى بالنسبة لمساعد السيد شيريكوه. الحائز على شهادة الصيدلة والمسجل في لائحة النقابة في واجب المراقبة الذي يمكن أن تتغير طبيعته ودرجته طبقا لطبيعة العمليات المنجزة العمر والتجربة والسوابق لهذا المساعد.[1]

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية.

إن ما هو مسلم به بإعتباره مبدأ أن المسؤولية الجزائية شخصية إستنادا إلى مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة لكن التوسع والتطور سمح بظهور مسؤوليات جزائية جديدة منها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي نحن بصدد دراستها وهذه المسالة معقدة نوعا ما كون مازال الفقه ينادي بإستبعادها لعدم إستقرار الأساس القانوني الذي يفسرها والقضاء المتناقض في احكامه وقراراته التي لم تجد أساس تعتمد عليه في تبرير قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لكن كما سبق القول أن المسؤولية الجزائية عن

1- dalloz, op.cit ,1952 , p 492.

فعل الغير موجودة و معترف بها قانونا ومكرسة قضاءا وهي في توسع مستمر خصوصا التطور الذي يعرفه المجال الطبي وبالأخص ميدان الصيدلة. ولهذا فإنه لقيان المسؤولية الجزائية عن أعمال مساعديه لابد من توافر شروط دقيقة تحت طائلة عدم قيام هذه المسؤولية كما أنه في حالة ما إذا قامت فيمكن للصيدلي دفعها بالإرتكاز على طرق دفع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هما:

شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وطرق دفع هذه المسؤولية .

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل مساعده

تقوم مسؤولية الصيدلي سواء عن فعله الشخصي أو عن فعل مساعده بتوافر شروط وهذه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد حدد التشريع والفقه والقضاء الشروط الواجب توافرها وعليه نحددها كما يلي:

أولا :وجود رابطة تبعية بين الصيدلي والمساعد

لابد من وجود رابطة تبعية بين الصيدلي والمساعد أين يتلقى هذا الأخير مختلف التعليمات المرتبطة بمهنة الصيدلة وعليه فلا وجود لمسؤولية الصيدلي الجزائية عن عمل مساعده أن لم تربطهما علاقة تبعية.

ثانيا :إرتكاب الجريمة من المساعد

يجب أن يرتكب مساعد الصيدلي جريمة بحيث يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ولا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات والمهن المنظمة حيث يقع على المتبوع (الصيدلي)

موجب ضمان إحترام بعض الأنظمة . كما انه لا يقيمها إلا في الجرائم الغير العمدية غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحيانا في تحميل المتبوع المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية إرتكبها تابعه مثل جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسروقة[1].

وسواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية فإن المسؤولية الجزائية للمتبوع لا تمنع من إقامة المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلا ماديا إذ من الجائز متابعتهما معا خاصة في حالة إرتكابهما لأخطاء مختلفة [2].

ثالثا :ارتكاب الصيدلي خطأ سهل فعل المساعد

يشترط لقبول المسؤولية الجنائية للصيدلي أن يرتكب خطأ ساهم في إرتكاب الجريمة الجنائية محل المساءلة الجنائية .ويتمثل هذا الخطا عادة في صورة اهمال يستخلص مواقعة عدم مراعة التابع للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في الصيدلة [3].

وفي كل الأحوال يشترط أن يرتكب الصيدلي خطأ شخصي وهو خطأ يستنتج من مجرد عدم مراعاة الأنظمة القانونية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بصحة وسلامة العمال وهذا الخطأ مفترض ومن ثم فإن النيابة العامة تكون في غنى عن تقديم البينة على توافره[4].

1 - crim ,21.11.1963,Bull.crim ,n350 , crim23-1-1979,Rev.sc ,crim , 1979.

2 - انظر ،احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 550.

3 - انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 551.

4 - انظر، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص551.

الفرع الثاني : دفع مسؤولية الصيدلي الجزائية عن فعل مساعده

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مثلها مثل المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي إذا توافرت أركانها وشروطها فإن المسؤولية تقوم والجزاء يوقع لكن في بعض الحالات يمكن لمن نسبت إليه الجريمة أو من قامت مسؤوليته الجزائية أن يدفعها إذا توافرت بعض الحالات التي تطرق إليها القانون والتي تمنع قيام المسؤولية الجزائية وهذه الحالات إذا قامت يمكن للصيدلي أن يستعملها لدفع المسؤولية الجزائية عن عمل مساعده والتي أسندت إليه وهذه الموانع تتمثل في:

أولا : إنتفاء الخطأ الشخصي

لقد سبق التطرق الى شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومن بينها إرتكاب المتبوع (الصيدلي) خطأ سهل للتابع إرتكاب الفعل الإجرامي وعليه يمكن للمتبوع أن ينفي وقوع خطأ شخصي من قبله وذلك بإثبات عدم وقوع إهمال وتهاون صادر منه وأنه إتخذ جميع أسباب الحيطة والحذر إلا أن هذا الأمر لا ينفي مسؤوليته كون سبق وإن قلنا أن الخطأ مفترض في حق المتبوع وهذا ماقضت به محكمة النقض الفرنسية بوجود قرينة قاطعة فيما يخص خطئه ولا يمكن نفيه إلا بتوافر شروط القوة القاهرة ، لكن الفقه في هذه الحالة ادخل مسألة التفويض الصلاحيات وفيما يخص الصيدلي فإنه ووفقا لأحكام المادة 110 مدونة أخلاقيات الطب نجد أن المشرع أوجب على الصيدلي أن يتاكد في حالة ما إذا أراد أن يلجأ إلى صيدلي مساعد يخلفه في مهنته على أن يكون هذا الأخير مسجل في قائمة الفرع النظامي للصيادلة كما أكدت المادة 112 من نفس القانون والتي تنص :"**إذا كان الصيدلي عاجزا على**

القيام بعمله شخصيا وإذا لم يتم تعويضه وفقا للأحكام التنظيمية....."

وهذا معناه أنه يمكن للصيدلي أن يغيب وتبقى الصيدلية مفتوحة على أن يضمن هو شخصيا آو بناءا على الأحكام التنظيمية صيدلي يخلفه فهذا معناه أن عملية التفويض تكون في هذه الحالة وتنتفي بموجبها مسؤولية الصيدلي مالك الصيدلية الغائب وتقع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على عاتق الصيدلي الذي فوضت له مهام إدارة الصيدلية مكان.

الفصل الثاني:
الجرائم و العقوبات التي تطال الصيدلي

تمهيد:

إن الحق في سلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القانون في أن تظل أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي وطبيعي، ومن أجل هذا كله المشرع وضع أسس قانونية لمساءلة الصيدلي تستمد من الأحكام العامة للقانون الجزائي ومن النصوص الخاصة وهذه الأسس أضفت صفة الشرعية على هذه المساءلة عملا بمبدأ الشرعية.

وقد أخذت هذه المسؤولية صورتين، صورة الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي ويجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والنتيجة والعلاقة السببية .

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول أساس قيام مسؤولية الصيدلي الجنائية

المبحث الثاني جرائم الصيدلي الماسة بمهنة الصيدلة

المبحث الأول أساس قيام مسؤولية الصيدلي الجنائية

إن الصيادلة قد يرتكبون أخطاء جزائية أثناء ممارستهم لعملهم ، وبما أن الخطأ الجزائي يختلف عن الخطأ المدني، فإن الأول لايجوز إفتارضه بل حدده المشرع بدقة تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاء ، وهو إما أن يكون عمديا أو غير عمدي ومن بين الأخطاء غير العمدية:

القتل الخطأ والجرح الخطأ وهما جريمتان أكثر شيوعا و إنتشار لجرائم الصيدلي غير العمدية وهذا ما سأحاول عرضه في المطلب الأول، أما جرائم الصيدلي العمدية والتي وقع إختياري عليها من بين الجرائم العمدية الأخرى هما جريمتي الإجهاض وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات في المطلب الثاني .

المطلب الأول جرائم الصيدلي غير العمدية

قال تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليما حكيما" [1]

رغم قدسية حق الحياة يستتبع بالضرورة قدسية حق سلامة جسم الإنسان من أي إيذاء إلا أن مهمة الطب ووظيفته التي هي العمل على علاج الإنسان من كافة الأم ارض الجسدية أو العقلية أو النفسية التي تصيبه، أباحت للصيدلي أن يمارس نشاطه المهني على جسم الإنسان بإعطائه أدوية من تحضيره وتركيبه التي قد يخطئ الصيدلي في تحضيرها وتركيبها أو حتى في إعطاء دواء مخالف لعلاج المريض مما يؤدي بإيذاء وجرح ومساس بأعضاء الجسم وسلامته .

[1] – سورة النساء، الآية 91

ولهذا فإن مسؤولية الصيادلة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهنتهم توجب مساءلة هؤلاء عن تلك الأخطاء، سواء أرتكبت أثناء صرف الدواء بدون وصفة طبية، لأن هذا الدواء قد يشكل خطورة على صحة المريض، أو أثناء تحضيره أو تركيبه بزيادة في الجرعة الواجب عدم تخطيها وإلا تعرضت صحة المريض للهلاك .

وبخصوص المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف غير العمد التي تطال الصيادلة ، فإن مصدرها الغالب هو جرائم الجرح والقتل الخطأ .

والملاحظ أن المشرع لم يخصص النص القانوني الذي جرم به تلك الأفعال بالصيادلة فقط وإنما التجريم يشمل الصيادلة وغيرهم، وهذا ما سأحاول تبيانه في الفرع الأول لجريمة القتل وأساسها القانوني، وقد يؤدي إهمال الصيدلي وعدم احتياطه وانتباهه إلى حدوث مرض أو إصابة أو جرح أو حتى عاهة مستديمة، وهذا ما يسمى بجريمة الجرح الخطأ، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني .

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ وأساسها القانوني

تعددت الآيات التي أوجب الله فيها الحفاظ على النفس البشرية ومنها **قوله تعالى" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"** [1]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[2]

القتل غير العمدي شأنه شأن القتل العمدي يتطلب بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي ، توافر الخطأ غير العمدي.

---

[1]– سورة الأنعام ، الآية 151.

[2]– حديث صحيح ، أخرجه النسائي،عن البراء بن عازب،تحقيق الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،حديث رقم2438 .

والخطأ غير العمدي يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة، فإذا كان القصد الجنائي صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ، فان الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي، ففي هذه الجريمة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل محله الخطأ.[1]

عرفت المادة 882 ق ع القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: " **كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة** "...

أما إذا لم يتوافر الخطأ لدى الشخص إلى جانب إنتفاء القصد لديه أعتبر القتل عرضيا وتنتفي تبعا لذلك مسؤوليته الجزائية، والمطلوب توافر الخطأ بأية صورة مهما كانت لكي تنشأ عنه جريمة القتل غير العمدي[2].

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم القتل الخطأ ضمن نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها وهو ما جاء في المادة 932 منه التي نصت على مايلي " **يتابع طبقا لأحكام المادتين 882 و 982 من قانون العقوبات ، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه ، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرار بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته ، أو يحدث له عجاز مستديما ، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته**"[3].

فمن خلال إستقراء هاته المادة يلاحظ أن الصيدلي يتابع طبقا لأحكام المادة 882 من قانون العقوبات عن جريمة القتل الخطأ التي نصت على مايلي : **كل من قتل خطأ أو تسبب**

---

[1] – طارق سرور ، **قانون العقوبات القسم العام ، جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 1002 ، ص . 104

[2]– علي محمد جعفر ، **قانون العقوبات ، القسم الخاص**، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال) ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، ط 1، بيروت. 2006 ،

[3] – قانون رقم 58 – 50 المورخ في 62 جمادى الاولى الموافق 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 1985 / 02 /17

في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2100 دج إلى 100.000 دج." [1]

فكل إهمال أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة الأنظمة يقع على السلامة البدنية ويعرض صاحبها للقتل الخطأ يعرض صاحبه للمساءلة جنائيا ، متى ثبت وجود علاقة مباشرة بين خطأ الصيدلي والنتيجة التي حصلت للمريض .

أولا:أركان الجريمة

تطال المسؤولية الجزائية الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ متى توافرت أركانها القانونية الثلاث وهي : محل الجريمة، والركن المادي المتمثل في القتل، و الركن المعنوي المتمثل في الخطأ.

1 – محل الجريمة

يشترط لقيام جريمة القتل الخطأ التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات المادة 288 أن يحدث القتل الواقع على إنسان حي، بحيث تتحقق المسؤولية الجنائية للصيدلي في جريمة القتل الخطأ ، إذا توافرت عناصرها فمن بين هذه العناصر نجد محل الجريمة ، والذي يتمثل في الإنسان الحي فيجب أن يكون المجني عليه على قيد الحياة ، لأن لو مات المجني عليه قبل إرتكاب الصيدلي الخطأ إنعدم المحل في قيام الجريمة[2].

[1] – قانون رقم 60 – 32 مؤرخ في 21/ 12 / 2006 يعدل ويتمم الأمر 66/ 651 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 48 ، بتاريخ . 2006 / 12 /24

[2] كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان**، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ، ص 38

2 الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ عند توافر عناصره الثلاثة المتمثلة في نشاط الصيدلي الماس بالسلامة الجسدية للمجني عليه، والنتيجة التي ترتبط برابطة السببية .

أ) _ فعل الصيدلي الخاطئ المرتب للنتيجة المجرمة

يعد فعل الصيدلي الناتج عن جريمة القتل الخطأ لما يوجه نشاطه عن إرادة وإختيار توجيها خاطئا دون أن يقصد النتيجة الإجرامية ولولا ذلك الخطأ لما حدثت الوفاة ، لأن في الجرائم غير العمدية للقتل القانون لايعاقب إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية . وهي القتل الذي يستل به الجاني حياة غيره.[1]

وقد يتخذ خطأ الصيدلي صوار كثيرة منها ، فلو أن صيدليا ترك مادة سامة أو دواء في متناول من يعثر عليه دون أن يغلق عليه في الموضع المخصص لحفظه فيه ، فشربها أحد ظنا منه أنها مادة غير مؤذية وأصيب هذا الشارب من جراء ذلك بالوفاة .

هنا يعد الصيدلي مرتكب لجريمة القتل الخطأ الذي نصت عليه المادة 882 ق ع نتيجة لرعونته وإهماله وعدم إحتياطه .

كما لا يعتد بالشروع في الجرائم غير العمدية لأنه يتطلب قصدا جنائيا الذي ينعدم في الجرائم الخطائية، فلو أوقف خطأ الصيدلي بسبب لا دخل لإرادته فيها لا يسأل عن جريمة الشروع، لذلك لا يتحمل الصيدلي المسؤولية الجنائية لعدم وقوع الجريمة كما لو أخطأ في تنفيذ الوصفة الطبية بإعطائه لمريض مادة سامة بدلا من الدواء المطلوب، بحيث لو تناوله المريض لأدى إلى وفاته، إلا أن الطبيب تنبه للخطأ مما أدى إلى إنتزاع

[1] - منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 109.

المادة السامة للمريض قبل تناولها هذا ما تفادى حدوث الوفاة ، ففي هذه الحالة لا يسأل الصيدلي لعدم تحقق النتيجة الإجرامية. [1]

ب) . علاقة السببية وموقف الفقه من الموضوع

تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة ومن هذه الجرائم جريمة القتل الخطأ، ففي هاته الجريمة لا بد من وقوع خطأ من جانب المتهم وأن يحدث موت إنسان، ولكن لاتكتمل الجريمة ، إذا لم تثبت علاقة السببية ، بين هذا الخطأ وذلك الموت. [2]

وتعتبر علاقة السببية في الميدان الطبي من أعقد الأمور وأدقها ، بالنظر إلى التكوين المعقد للجسم البشري ولتوقع ما سينتج من مضاعفات من جراء الدواء الذي قام الصيدلي بتجريعه للمريض، فقد تتداخل عدة أسباب وتساهم أو تؤدي إلى حصول الوفاة مثلا كضعف بنية المجني عليه مما أدى به إلى عدم إحتمال جرعة الدواء ومن ثم الوفاة[3]

ويشدد القضاء على ضرورة قيام الرابطة السببية، وهكذا قضي بأن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة، وهي الوفاة، إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور.[4]

ولقد اختلفت آراء الفقه وتنازعت حول معيار علاقة السببية وظهرت عدة نظريات أتناول بعضها كالآتي :

---

[1] - طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص . 31

[2] – منير رياض حنا ، المرجع نفسه ، ص 112

[3]– مجلة المحكمة العليا ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القانوني ، عدد خاص ، قسم الوثائق 2011 ، ص. 128

[4]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79

*** نظرية تعادل الأسباب**

تنطلق هذه النظرية من التسليم بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة ، فسبب نتيجة من النتائج هو مجموع العوامل التي أدت إلى إحداثها بصرف النظر عن قيمة كل منها منفردا مادام هذا العامل كان لازما لوقوع النتيجة ، ويكون العامل لازما لوقوع النتيجة إذا كانت لم تكن لتقع لو لم يكن هذا العامل موجودا. [1]

مثال أن يقوم صيدلي عن طريق خلط الدواء بمقادير مختلفة ، أو خلط الدواء بمادة أخرى تكون جوهرية في تركيبه تقلل من مفعوله أو تغير أثره و تجعله مضر بالصحة ، ومن المعلوم أن مفعول الدواء يتوقف على درجة نقائه وتركيبه وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة أي مادامت النتيجة ما كانت لتقع لولا هذا الفعل .

وقد وجهت إلى هذه النظرية إنتقادات عديدة أهمها أنها تؤدي إلى التوسع في تقرير المسؤولية الجنائية، كما أن المساوات بين جميع العوامل التي ساهمت في تحقق النتيجة يؤدي إلى المساواة بين نشاط الفاعل الأصلي ونشاط الشريك، وهذه النظرية تنظر إلى النتيجة بإعتبارها ثمرة تظافر عدة عوامل متتالية، تقوم علاقة السببية بين فعل ونتائج بعيدة عنه.

***نظرية السبب الملائم**

تنتقي نظرية السبب الملائم من بين العوامل المختلفة والمتتالية والتي ساهمت في تحقق النتيجة الإجرامية العوامل المألوفة التي تتوافر وفقا للمجرى العادي للأمور لتجعلها سببا لهذه النتيجة، وبذلك تستبعد جميع العوامل الشاذة وغير المألوفة وغير المتوقعة[1]

[1] - أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 17

لكن هذه النظرية أنتقدت لأنها تستبعد بعض العوامل بدون منطق مع أنها عوامل ساهمت في إحداث النتيجة .

*** نظرية السبب المنتج أو النشط**

تقوم هذه النظرية على وجوب التفرقة، في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة، وبين الأسباب التي تبدو في حالة حركة، وتلك التي تبدوا في حالة سكون وجمود،وطالما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي يحدث ارتكابها تغييرا حقيقيا في العالم الخارجي فإن النتيجة الإجرامية تصبح من نتائجها،أما الأسباب الثانية فلا يتعدى دورها التهيئة والتدليل،وبالتالي لا تكون في القانون سببا.[2]

مثال الصيدلي الذي يعطي دواء بجرعات متفاوتة لشخص مسن ومريض بالقلب فمات هذا الأخير على إثرها، فهنا الموت يرجع لسببين، السبب الأول هو إعطاء الدواء لمريض القلب بنسب متفاوتة غير النسب التي أعطاها له الطبيب وهذا هو السبب النشط والمتحرك ، والسبب الثاني هو أن المريض رجل مسن ومصاب بمرض القلب وهذا هو السبب الساكن

***نظرية السبب الأقوى والفعال**

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة تختلف من حيث قوتها في مساهمتها في ذلك ، مما يصعب معه القول أن تنسب النتيجة لعامل أو سبب واحد، وعليه فانه يتعين أن تنسب النتيجة لأقوى الأسباب ، أي السبب الذي كان له الدور الرئيسي أو الأساسي والفعال في حدوثها. [3]

وعلى هذا الأساس يكون الصيدلي مسؤول عن وفاة الضحية التي تم تجريعها دواء بنسب متفاوته غير النسب المكتوبه في الوصفة الطبية، إذا كانت هذه النسب كافية لقتل الضحية ،أما العوامل الأخرى كمرض

---

[1] - طارق سرور، المرجع السابق، ص . 32

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 236

القلب أو سن الضحية فهي مجرد ظروف لا أسباب، لأن الدواء الذي تجرعه المريض كان كافيا لإحداث النتيجة.

ويبدو أن القضاء الجزائري يميل إلى هذه النظرية في تأسيس المسؤولية الجنائية ،ونظرية تعادل أو تكافل الأسباب في المسؤولية المدنية ،وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا.[1] ومن خلال إستقارئنا لنص المادة 882 ق .ع نجد أن المشرع الجزائري نص على وجوب توافر علاقة السببية بقوله: " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك** "...وبالتالي قيام رابطة السببية يقتصي بالضرورة إسناد النتيجة التي هي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادي للأمور، أما مسألة تقدير علاقة السببية فالسلطة التقديرية تعود لقاضي الموضوع[2]

ج) – حالات إنتفاء مسؤولية الصيدلي الجزائية :

قد تتداخل عوامل أخرى مع نشاط الصيدلي المهني في إحداث الضرر للمريض، مما يؤثر في معيار علاقة السببية لنشاط الصيدلي، وهذا التأثير يتوقف على إمكانية توقع الصيدلي لهذه العوامل. فإذا كانت العوامل التي ساعدت على حدوث الضرر للمريض متوقعة في ذاتها بالنسبة للصيدلي فان علاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر لاتنتفي، بل يسأل الصيدلي طالما كان في إستطاعته توقعها، وهذه العوامل قد تكون سابقة أو لاحقة لنشاط الصيدلي ومن أمثلتها مايلي:

❖ **خطأ المجني عليه :**

[1] - عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه ، ص 239

[2] – إبارهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، (رسالة ماجستير) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو،2102، ص67

تتضح هذه الصورة في الحالة التي يقوم فيها الصيدلي بواجب الحيطة والحذر، فيقوم بكتابة طريقة إستعمال الدواء وعدد مرات الاستعمال بطريقة واضحة ثم يبينها للمستهلك ويحذره من أخطار تناول جرعات أكثر من المطلوب، كما يقوم منتج هذا الدواء بتدوين هذا التحذير على المستحضر ومع ذلك يتجاوز المستهلك الجرعة المحددة أو يستخدمه بطريقة خاطئة ، أو أن يستعمل المستهلك مستحضر يتعارض مع مستحضر آخر دون علم الصيدلي البائع. [1]

❖ **مرض المجني عليه :**

قد تشارك حالة المجني عليه الصحية مع سلوك الجاني في حصول النتيجة، كوجود أم ارض سابقة أو قديمة قبل مباشرة الصيدلي للعلاج، كمرض القلب أو السكري أو ضغط الدم.. الخ . وقد قضت محكمة النقض المصرية " بأن مرض المجني وتقدمه في السن هو من الأمور

الثانوية التي لا تقطع علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي إنتهي إليها أمر المجني عليه بسبب إهماله

❖ **خطأ الغير:**

قد تتداخل مع أخطاء الصيدلي أخطاء الغير، كالطبيب الذي يكون خطئه سببا في قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، ومن الصور التي تنفي مسؤولية الصيدلي ويتوافر فيها خطأ الطبيب هي عدم مراعاة الطبيب لواجب الحيطة واليقظة المفروضة عليه عند وصف الدواء بالرغم من أن الصيدلي المنتج قد أعلمه علما كافيا بكل ما يتعلق بهذا المنتج .

مثال على ذلك عوقب طبيب من طرف محكمة رين الفرنسية وأدين بتهمة القتل الخطأ بسبب أنه وصف للمريض دواء مرتفع التركيز من مادة سامة، مما أدى إلى وفاته بعد تناوله للجرعة الأولى مباشرة رغم إعت ارض الصيدلي على إعطاء هذا الدواء.

[1] – أسامة عبد الله قايد، **المسؤولية الجنائية للصيادلة** ، ط1 ، دار النهضة العربية، (د. م.ن) ، 2991 ، ص86 .

❖ **سبب أجنبي (حادث فجائي أو قوة قاهرة :)**

تنتفي علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض ، إذا كان هناك سبب أجنبي عن المجني عليه ، فمحدث الضرر ينفي علاقة السببية بإثبات أن فعله كان لقوة قاهرة ، ويعرف السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إلى إرادة المجني عليه وليس من المتوقع وقوعه ويستحيل عند وقوعه تحاشي الضرر [1]

ويرجع تقدير هذا السبب الأجنبي كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة إلى محكمة الموضوع التي تبت إذا كانت الواقعة المدعى بها تعد قوة قاهرة أو حادث فجائي أم لا ؟[2]

ومن واجب القاضي أن يتحقق دائما من أن حدث الوفاة كان حدثا فجائيا خالصا ، بمعنى أن الجاني لم يستطع تجنب حدوث النتيجة لأنه لم يتمثلها من قبل، فإن ثبت له أن هذا التوقع قد حصل (حتى ولو لم يكن ممكنا تجنب النتيجة عند وقوعها) فإن الحدث الفجائي ينتفي. [3]

وخلاصة ما تقدم إذا تداخلت عوامل أخرى مع نشاط الصيدلي في إحداث الضرر بالمريض فان ذلك سيؤثر في معيار علاقة السببية بالنسبة لنشاط الصيدلي ، وهذا التأثير يتوقف على إمكانية توقع الصيدلي لهذه العوامل . [4]

3 -الركن المعنوي المتمثل في الخطأ

---

[1] -ماجد محمد لافي، المرجع السابق، ص129-130

[2]- اريس محمد ، **نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء و اثباتها** ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص164

[3] - جلال ثروت ، **نظرية القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص)** ، الجزء الأول ، الدار الجامعية ، الإسكندرية (د.ت.ن) ، ص . 335

[4] جلال ثروت ، **نظرية القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص)، المرجع السابق، ص 336**

الخطأ هو الركن المعنوي المميز لجريمة القتل الخطأ، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون القتل عرضيا· ويتخذ الخطأ الصور التي تطرقنا لها سابقا، ففي القتل الخطأ لا تتجه نية القاتل إلى النتيجة ولا يريدها وهذا دليل على التالي :

أ) حالة عدم توقع النتيجة

تنتج هذه الصورة لما لا يتوقع الصيدلي النتيجة الإجرامية ، في حين كان بإمكانه أن يتوقعها ومن واجبه ذلك ، ففي هذه الصورة تتجه إرادة الصيدلي إلى إمكانية إحداث النتيجة الإجرامية كأثر للفعل أم ار محتملا وفقا للمجرى العادي للأمور، لأنه إذا لم تتم بهذه الطريقة لايمكن نسب الخطأ إليه فالقانون لا يكلف الأفراد بالمستحيل .

ب)حالة توقع النتيجة مع عدم توجه الإرادة إليها

تنتج هذه الحالة لما يتوقع الصيدلي الصورة الإجرامية بالرغم من أن إرادته لم تتجه إلى إحداثها ، لكن لم يتخذ الإحتياط الكافي لمنع وقوعها مثلا: لما ينتبه الصيدلي إلى وجود خطأ في كتابة الوصفة الطبية ، فى زاوله الشك رغم ذلك يقوم بصرفها ويطلب من المريض أن ى ارجع الطبيب ، غير أن المريض لم يتبع تعليمات الصيدلي مما أدى إلى وفاته ، ففي هذه الحالة توقع الصيدلي النتيجة وكان عليه رفض صرف الدواء .

ثانيا – العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ

1_ عقوبة القتل الخطأ البسيطة

نصت المادة 882 من ق.ع على عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة أي إذا لم يقترن إرتكاب جريمة القتل الخطأ بأي ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري .

حيث نصت المادة 882 من ق.ع على الآتي " **كل من قتل خطأ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 21.000 دج إلى 100.000 دج** . "

من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم إنتباه ، أو عدم مراعات للأنظمة ، يفضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية .

ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية ، وتوفرت علاقة السببية بينهما إستنادا لتقرير الخبرة ، وإعترافات المتهم، إذ أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض ، فإن قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية جنائي [1]

وفي أريي أن المشرع الجزائري لم يضع العقوبة المناسبة لجرم الصيدلي الذي يفترض فيه الحيطة والحذر أكثر من غيره، بما أنه من أهل الفن والكفاءة وهو يتعامل مع أثمن شيء في الإنسان، ألا وهو الحياة والصحة .

2 -عقوبة القتل الخطأ المشددة

شدد الشارع من عقوبة القتل الخطأ إذا توافرت بعض الظروف ويمكن إرجاع تشديد العقوبة على جريمة القتل الخطأ إما لحالة السكر أو لحالة التهرب من المسؤولية الجزائية والمدنية .وهذا ما إستشفيناه من المادة 92 ق .ع

[1] – عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى** ، 2008 ، **الجازئر ص** 128 – 129 .

❖ **تشديد عقوبة القتل الخطأ لحالة السكر:**

لقد جعل المشرع الجزائري حالة السكر ظرفا مشددا وساير في ذلك غيره من المشرعين وشدد العقوبة إذا كان الجاني في حالة سكر أو تخدير ولكن بشرطين:

الشرط الأول : أن يكون الجاني في حالة سكر أو تخدير، ويشترط أن يكون الجاني قد تعاطى هذه المادة بإرادته.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجاني جريمة القتل الخطأ.[1]

وهذا الظرف يتطلب أن يستظهر القاضي توافر السببية بين التعاطي وبين الحادث الذي وقع من المتعاطي ولا يتحقق ذلك إلا إذا تبين من ظروف الواقع أن التعاطي وصل إلى الحد الذي أثر في إدراك المتعاطي ووعيه على نحو ما، ولا أهمية لما إذا كان ما تعاطاه الجاني من هذه المواد قليلا أو كثى ار فالنص لا يتطلب حالة السكر العام .[2]

وعله التشديد هنا أن الشخص وضع نفسه بإختياره في حالة تضعف من قدرته على إتخاذ الإحتياطات اللازمة، وتنقص من رد الفعل السريع ،ومن قدرته على تقدير الأمور تقدير سليم لتفادي تحقق النتيجة الإجرامية.

❖ **تشديد عقوبة القتل الخطأ لحالة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية :**

لقد شدد القانون الجنائي بمقتضى المادة 092 ق.ع على هذا الظرف عند تهرب الجاني من المسؤولية المدنية أو الجزائية ويتم هذا التهرب بطريقتين ، إما بتغيير الأماكن أو الفرار أو أية طريقة أخرى .

[1] – فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 123

[2] – منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 112

ومن خلال هذه المادة أيضا، نلاحظ أن قانون العقوبات سوى بين جنحتي القتل الخطأ في حالة سكر والقتل الخطأ في حالة التهرب من المسؤولية، مدنية كانت أو جزائية وقرر لهما نفس العقوبة، وهي الحبس من سنة إلى 6 سنوات، وغرامة من 42.000 دج إلى 200.0000 دج .

ومن الملاحظ من نص المادة 092 ق. ع[1] أنه جاء عاما يخاطب جميع الأشخاص بما فيهم فئة الصيادلة، الذي يفترض في مشرعنا أن يخصهم بعقوبة مشددة خاصة تتماشى ومهنتهم الفنية التي يفترض فيها كل الحرس والدقة واليقظة وعدم الإخلال بواجبات الحيطة والحذر .

والمتصفح للقوانين التي تحكم التنظيم الصحي في الجزائر فانه يجد أنه منذ صدور الأمر رقم 67 – 97 الصادر بتاريخ 23/ 01/ 1967 المتضمن قانون الصحة إلى قانون رقم 85 – 50 المؤرخ في 16/ 1985/02 المعدل والمتمم فإننا نستطيع أن نقول بأن هذه الفترة حددت المسؤولية المدنية للمؤسسات العمومية والتي بإمكانها الرجوع على من تسبب في ذلك .

أما المسؤولية الجزائية فبقيت تحكمها المبادئ العامة والشريعة العامة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة الجرح الخطأ وأساسها القانوني

جرائم الجرح الخطأ هي جرائم يقع فيها الإعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسم هو يترتب عليها حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة ، حددتها المواد 982 و 2/244 ق.ع، حيث نصت المادة 982 ق.ع : " **إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 21.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**

[1] – أنظر نص المادة 092 من ق.ع على ما يلي :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 882 و982 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أوبأية طريقة أخرى

أولا : أركان الجريمة

يتضح من النص أن أركان الجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي ومحل الإعتداء الذي ينال جسم إنسان حي ، كما أنه يمكن التمييز بين جريمة الجرح الخطأ في صورته البسيطة وجريمة الجرح الخطأ في صورته المشددة حيث تقوم على نفس الأركان مع فارق في النتيجة الجرمية بين الجريمتين .

جريمة الجرح الخطأ تقوم على ركن مادي قوامه الفعل أو الامتناع بحيث يؤدي إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي .

وقد تقدمنا سالفا في جريمة القتل الخطأ بذكر أركان الجريمة وهي نفسها في جريمة الجرح الخطأ .

وما يميز جريمة الجرح الخطأ التي نصت عليها المادة 982 ق.ع هي نسبة العجز في حالة إصابة الضحية بمرض أو إصابة أو جرح مع عجز كلي عن العمل وتجاوز ثلاثة أشهر وهذا ما ذكرته المادة 932 من ق .ح. ص.ت بقولها: "....**ويحدث له عجزا مستديما** " بمعنى عاهة مستديمة نتيجة إخلال الجاني بواجبه المهني الذي تفرضه عليه أصول وقواعد مهنته .

ثانيا : عقوبة الجرح الخطأ البسيط

1- **العقوبات الأصلية:** تختلف حسب النتيجة المجرمة عن الفعل

- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، يشكل الفعل مخالفة عقوبتها الحبس من 01 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 61.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين .(المادة 02-242)
- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من

21.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 882 ق.ع.) [1]

علما أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في مخالفة الجرح الخطأ إلا بناءا على شكوى الضحية كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

2- العقوبات التكميلية:

نصت على هذه العقوبات المادة 9 من ق.ع والمتمثلة في :

- **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط :** حيث نصت المادة 61 مكرر أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما .

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

- **غلق المؤسسة:** نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 61 مكرر 1 من ق.ع حيث يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته .

كما يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .

أما إذا لم يتسبب الخطأ المهني الذي وقع فيه الصيدلي بأي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة 932 من القانون رقم. 90/17 [1]

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص .81

ثالثا :عقوبة الجرح الخطأ المشددة

لقد ذكرنا آنفا أن نص المادة 092 ق.ع جاء عاما ولم يخص مخالفة أو جنحة الجرح الخطأ التي يرتكبها الصيادلة أثناء ممارستهم لنشاطهم المهني فنص المادة حدد ظرفين مشددين وهما إرتكاب الجاني للجريمة وهو في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية محددا عقوبة لكل من الجريمتين وهي الحبس من أربعة أشهر إلى أربعة سنوات غرامة مالية قدرها 42.000 دج إلى 200.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين .

ولكن أعيب على مشرعنا الجزائري أنه لم يقدر لهذه الجريمة التي نصت عليها المادة 882 و المادة 982 ق.ع عقوبة مشددة أخرى إذا كان الجاني قد إرتكب خطأ مهني تفرضه عليه أصول مهنته لأن جرمه هو ثمرة إخلاله الجسيم

وخلاصة كل ما تقدم فإن ضحايا الأخطاء الطبية قد يئسوا من الحصول على أي إدانة جزائية لأي من الصيادلة الذين دلت القرائن على أنهم ارتكبوا خطأ جسيما أدى إلى وفاة المريض أو إصابته بعجز دائم وكانت تبرئة الصيدلي أمام القضاء الجزائي من تهمة القتل الخطأ سببا أيضا في حرمان الورثة من التعويض، أما القضايا الأخرى المعروفة فمن هاما إنتهى على مستوى قاضي التحقيق بأمر الواجهة للمتابعة ، ومنها ما تناقلته وسائل الإعلام لكنه لم يرفع إلى القضاء ربما لتوصل الأطراف فيه إلى تسويات خاصة .

المطلب الثاني جرائم الصيدلي العمدية

[1] – قانون رقم 71/09 ، مؤرخ في 13 يوليو 1990 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 58/ 50 ، المؤرخ في 61 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

وعد سبحانه قاتل النفس عمدا أشد العذاب ، ذلك في قوله تعالى: " **ومن يقْتل مؤْمنًا متَعمدًا فَجزَاؤه جَهنَّم خَالدًا فيهَا وغَضبَ اللَّه عَلَيْه ولَعنَه وأَعدَّ لَه عذَابا عَظيما**" [1].

تعد جرائم الصيدلي العمدية كثيرة سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة والمشرع الجزائري نظم العمل الطبي بمقتضى القانون رقم 58/ 50 المتضمن حماية الصحة وترقيتها، والملاحظ أن المشرع لم يتعرض في هذا القانون لموضوع المسؤولية الطبية مدنية كانت أو جنائية ، وإن كان قد ضمنه بعض الأفعال والأعمال التي اعتبارها جرائم .

ولذا يبقى قانون العقوبات الجزائري هو الشريعة العامة لمعرفة الجرائم التي تعرض لها المشرع والتي تصور أنها قد تقترف من طرف الصيادلة .

والملاحظ أن بعض الجرائم قد ورد فيها صراحة إسم الصيدلي، وبعضها الآخر قد ورد فيها بصفته مهنيا من المهنيين التي تطبق عليهم تلك الجرائم. كما أنني لن أتعرض لكل الجرائم المتعلقة بالصيادلة وإنما سأكتفي بإيراد أهم تلك الجرائم وأخطرها وأكثرها شيوعا في ميدان الممارسة.

كما أؤكد أنه لا أحد يجادل أو ينازع في وجوب مساءلة كل شخص إرتكب جريمة عمدية بغض النظر عن صفته أو مركزه، طبيبا كان أو صيدليا أو غير ذلك من الألقاب و الصفات لأن إرتكاب الفعل المجرم عن بينة يلغي صفة الفاعل، وتبقى صفة الإجرام هي المسيطرة والفارضة نفسها حماية للمجتمع من كل الأعمال والأفعال التي تهدد كيانه وإستقراره و سلامته

وعليه فإنني سأكتفي بالتعرض لجريمتي الإجهاض وتسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات وسنخصص لكل واحدة منها فرعا مستقلا .

[1] - سورة النساء ، الآية . 93

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

إن معظم حالات الإجهاض تقع عادة في الحمل غير الشرعي، خاصة في المجتمعات المحافظة خشية إلحاق العار بالأم والأسرة معا، وتحت توسل الحامل وإلحاحها قد يقوم الصيدلي من باب الشفقة عليها بتلبية طلبها معرضا نفسه لعقوبات جزائية.[1]

وللتخفيف من هذه الوضعية أجاز التنظيم في الجزائر للأم أن تلد في المستشفى دون الإشارة لهويتها ودون ذكر نسب الوليد مع التخلي عنه هناك .

والإجهاض قد يكون لضرورة شرعية وقد يكون لغرض إجرامي وقد يكون تلقائيا دون تدخل أحد من الأسباب وما يهمنا هنا هو الحالة الأولى والثانية

خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المادة 313 إلى 403 لجريمة الإجهاض وللأعمال التي من شأنها أن تؤدي أو تساعد على إرتكاب الجريمة .

ويظهر من تلك النصوص أن المشرع قد عمد إلى توسيع نطاق جريمة الإجهاض وذلك لما لها من خطورة على نظام الأسرة التي هي نواة المجتمع .

حيث نص المشرع على تجريم الإجهاض في المادة 403 من ق.ع وذلك بالنص على

مايلي : **كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال**

طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك. ..... ".

[1] – أنظر ق ارر المحكمة العليا ، رقم 073382 ، بتاريخ 09/04/2003، :

www.expertise-judiciaire.hautetfort.com/index-1.html

كما نص المشرع على مسؤولية الصيدلي عن جريمة الإجهاض قي قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 262 التي تنص عما يلي: " **يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات** "

أولا / تعريف الإجهاض:

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض، لكن الفقه تولى تلك المهمة، فعرفه بعض الفقهاء بأنه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان .

وعرفه فريق آخر من الفقهاء بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي سواء قدر له أن يعيش أو يموت.[1]

وعرفه أحسن بوسقيعة : (بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان) ويهدف إلى إخ ارج الحمل مبك ار من الرحم. [2]

ونخلص مما تقدم بأن الإجهاض هو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة أو إسقاطه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة.[3]

وتأخذ جريمة الإجهاض ثلاث صور وهي:

- **إجهاض المرأة نفسها** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 903 ق.ع ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض .

---

[1] – عبد الحميد الشواربي ، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998 ، ص 283

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص39

[3] –محمد أحمد الشهداوي ، **شرح قانون العقوبات الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، المكتبة القانونية (د.م. ن) ، 2001 ، ص 78

– قانون رقم 32/60 مؤرخ في 2006/12/02، يعدل ويتمم الأمر 651/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية،عدد 48،بتاريخ.24/12/2006

❖ **إجهاض المرأة من قبل الغير** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 304 ق.ع ، ويتعلق الأمر هنا بكل من إجهاض إمرأة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك .

المشرع لم يعتد برضا الم أرة كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وكون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الجنين الذي يحرم من الوجود .

❖ **التحريض على الإجهاض** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310ق.ع.

ثانيا : أركان جريمة الإجهاض.

تتكون جريمة الإجهاض من ثلاثة أركان سواء كانت جناية أو جنحة وهذه الأركان هي:

1- محل الجريمة :

مصداقا لقوله تعالى: {ولَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسانَ من سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جعلْناه نُطْفَةً في قَرارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسونَا الْعِظَامَ لَحما ثُمَّ أَنشَأْنَاه خَلْقًا آخَر فَتَبارك اللَّه أَحسن الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُم بعد ذَلِك لَمَيِّتُونَ [1]

يجب أن توجد إمرأة حامل أو مفترض حملها في جريمة الإجهاض لأن سبب تحريم الإجهاض هو لحماية الجنين من الموت وهو في رحم أمه ، وأن سبب الإجهاض الذي تقوم به المرأة الحامل بأية وسيلة كانت فهو إما لتحديد النسل وإما للتخلص من العار .

عموما مسألة الحمل مسألة طبية بحتة يترك تقديرها للأطباء، أما الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل يعاقب عليه القانون ولا فرق بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو علاقة غير شرعية سواء كانت هذه العلاقة برضاء المرأة أو بغير رضاء المرأة.

[1] – سورة المؤمنين ، الآيات من 14-21

أما المشرع الجزائري في نص المادة 403 ق.ع يعاقب كل من أجهض "**امرأة حامل أو يفترض حملها**"[1]

2-الركن المادي للإجهاض :

لقيام جريمة الإجهاض وثبوتها ضد الصيدلي، فلا بد من أن يقوم هذا الأخير بفعل مادي وهو إستعمال وسيلة لإجهاض إمرأة حامل وذلك بإسقاط الجنين الذي في بطنها، ويستدعي توفر هذا الركن إبداء الملاحظات التالية:

أن الوسائل التي ذكرتها المادة 403 من ق.ع لم تذكر على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل المثال بدليل عبارة " **أو بأية وسيلة أخرى** " .

لابد من أن تكون المرأة المراد إجهاضها حامل ، أي وجود جنبن في بطن المرأة لأن الإجهاض لايقع إلا على المرأة الحامل، والحمل يبدأ من وقت تلقيح البويضة إلى أن تتم الولادة الطبيعية .

كما يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من ثلاث عناصر:

❖ **العنصر الأول: النشاط الإجرامي**

ويقصد به كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني يكون من شأنها قطع الصلة التي تربط بين الجنين وجسم أمه الذي يستمد منه حياته فتفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته.[2]

ومن خلال عبارة نص المادة 403 ق.ع " ... **بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى** . "...

---

[1] - إبراهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص.86

[2] - علي الشيخ إبراهيم المبارك ، **حماية الجنين في الشريعة والقانون** (د دارسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2009 ، ص 206.

نستنتج أنه قد تكون الوسيلة كيميائية ، كإعطاء المرأة الحامل مادة تؤدي إلى تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين ، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين .

يقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي في أغلب الحالات بوسيلة تتلاءم مع نشاطه المهني الذي يقوم به، عن طريق إستعمال الأدوية ، التي تحدث إنقباضات مباشرة في عضلات الرحم كالرصاص والجوايدار أو التي تحدث إنقباضات شديدة في الأمعاء أو بعض المقيئات التي تدخل ضمن بعض المركبات المجهضة.[1]

❖ **العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية** تتخذ النتيجة الإجرامية صورتين:

الأولى: م وت الجنين في داخل الرحم وفي هذا إعتداء على حقه في الحياة .

الثانية: خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو كان حيا وقابلا للحياة ، وفي هذا إعتداء على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية داخل الرحم.[2]

أما إذا خرج الجنين أو انفصل عن الرحم بفعل الإجهاض وبقي حيا بعد الانفصال فلا تتحقق جريمة الإجهاض وإنما يعتبر شروعا في الإجهاض أو تعجيلا للولادة ولا عقاب على الشروع في الإجهاض في التشريعات العربية التالية : الأردن ومصر والمغرب وليبيا[3]

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الإجهاض في جميع صورها حتى أنه في بعض الصور يعتبرها جناية ويعاقب على الشروع أيضا بقوله "... **أو شرع في ذلك**.. ." لكن نجد أن بعض التشريعات إتسمت بالتفريط والتهاون إتجاه الشروع في الإجهاض من خلال إلغاء العقاب على الرغم ما قد يترتب عليه من أضرار بليغة بالنسبة للجنين، كما هو في قانون العقوبات المصري. الذي لم يحذ حذو بقية

[1] طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص 132

[2] – علي الشيخ إبراهيم المبارك ، المرجع نفسه ، ص 207

[3] – محمد أحمد الشهداوي ، المرجع السابق ، ص58 .

التشريعات الأخرى ، كالمشرع الفرنسي في نص المادة 713 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بقانون 92 يوليو سنة 9391 ويتفق القانون السوري واللبناني مع المشرع الفرنسي في العقاب على الشروع كما نصت عليه المادة 235 من قانون العقوبات السوري والمادة 745 من قانون العقوبات اللبناني .

فلو افترضنا أن المشرع المصري لم يعاقب على الشروع بحجة أن الجنين لم يصبه أي إعتداء حقيقي بمعنى لم تتحقق النتيجة الإجرامية ولم يسفر نشاط الجاني عن موت الجنين داخل الرحم ولا خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي، إضافة إلى أن البحث في جرائم الإجهاض يكشف لنا أسرار عائلية وأخلاقية يكون من المصلحة التستر عليها مادام لم يقع فعل الإجهاض فماذا عن الجريمة الموقوفة والجريمة المستحيلة ؟

❖ **العنصر الثالث : علاقة السببية**

يجب أن يكون بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية (موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الولادة الطبيعية) علاقة سببية بحيث يؤدي النشاط الإجرامي إلى النتيجة ويكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في إسقاط المجني عليها[1]

مثال أن يعطي الصيدلي الحامل دواء بنية إجهاض حملها فلا يؤثر هذا الدواء على الجنين ، ثم تصاب الحامل بحادث سيارة يتسبب في إسقاط الحمل .

ومسألة السببية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع مسترشدا بذلك ب أري أهل الخبرة.[1]

الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا ، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض إمرأة حامل، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.

[1] – علي الشيخ إبراهيم المبارك ، المرجع السابق ، ص 209

ويتوفر القصد الجنائي بإنصاف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون ، ويجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بإفتراضه .

مثل الصيدلي الذي يعطي دواء غير الدواء الذي وصفه الطبيب للمرأة الحامل مع علمه أن لهذا الدواء تأثيرات جانبية على الجنين في بطن أمه.

كما يجب أن تنصرف إرادة الصيدلي إليه ، فتكون لديه نية العمد بإعطاء الدواء للمرأة الحامل بقصد إجهاضها ، فيكفي بالنسبة له أن يدل لإمرأة حامل على إسم الدواء المجهض ليتحقق القصد لديه[1]

ثالثا : المسؤولية الجزائية في جريمة الإجهاض

أ) الإجهاض من ذي الصفة الخاصة على الحامل :

يشترط المشرع بالإضافة إلى توافر الأركان المشتركة في جرائم الإجهاض والتي سبق بيانها ، وقوع الجريمة من شخص ذي صفة معينة وهي أن يكون طبيبا أو جارحا أو صيدليا

أو قابلة ، ولا يشترط وسيلة معينة يلجأ إليها الصيدلي أو غيره من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 603 ق.ع التي نصت على مايلي:

" الأطباء أو القابلات أو جارحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجارحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 403 و 503 على حسب الأحوال .

[1] طالب نور الشرع ، المرجع السابق 129

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 32 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.[1]

علما أن المادة 32 ملغاة بالقانون رقم 60 – 32 المؤرخ في 02 ديسمبر 6002 . إلا أن المشرع نص عليها كعقوبة تكميلية وهذا يعد إغفالا يجب تداركه من قبل المشرع .

ب) العقوبة :

❖ **العقوبة الأصلية:** تعاقب المادة 603 ق.ع الأطباء والصيادلة والقابلات وجارحي الأسنان وشبه الطبيين ذوي الصلة وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته وتجار الأدوات الجراحية الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يمارسونه بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 403 و503 على حسب الأحوال.[2]

وعند إستقراء المادتين 403 و 503 نجد عقوبة كل من أجهض إمرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة

إلى خمس سنوات وبغرامة من21.000 إلى 100.000 دج .

وإذا أفضى الإجهاض إلى الم وت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

هناك ظرف مشدد نصت عليه المادة 503 ق.ع في حالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو المساعدة عليه، فترفع العقوبة بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 403 التي كانت من سنة إلى خمس سنوات لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات .

[1] – أنظر نص المادة 403 –503 من ق.ع .

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 43.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 403 إلى حدها الأقصى وهو عشرين سنة .

❖ **العقوبة التكميلية** : نصت عليها المادة 603 ق.ع وهي الحكم على الصيدلي بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 32 الملغاة والمنع من الإقامة المنصوص عليه في المادة 403 ق.ع .

ج) – الإجهاض المرخص به (حالة الضرورة)

بالنسبة للصيدلي لم يرد في قانون العقوبات نص صريح عدا نص المادة 803 الذي يخص فئة الأطباء والجراحين، في حين نجد قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 27 ينص على الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر

د) التحريض على الإجهاض :

نص المادة 013 ق.ع لم يشترط أي صفة في الجاني بل جاء النص عاما يخص فئة الصيادلة وغيرهم ، مثلا إذا حرض الصيدلي على الإجهاض حتى وإ ان لم يؤد فعل التحريض المتمثل في بيع أو عرض أو تقديم أو إلصاق رسومات أو وزع وما شبه ذلك علانية أو في غير علانية، وإ إن لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 21.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

يشدد المشرع العقوبة في حالة وقوع الجريمة من طبيب أو جارح أو صيدلي أو قابلة لما يتمتع به هؤلاء من إمكانيات ويحظون بمعلومات فنية تسهل لهم ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها مما يشجع بعد ذلك الالتجاء.[2]

[1] – انظر نص المادة 013 ق.ع .

[2] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 200.

الفرع الثاني : جريمة تسهيل تعاطي المخدارت و المؤثرات العقلية والمهلوسات

قال صلى الله عليه وسلم " : **كل مسكر خمر وكل مسكر حارم** "[1] ويروي أبو داود في سننه من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر** "[2].

قد عملت الجزائر على مكافحة تفاقم ظاهرة المخدرات، من خلال تعديلها لقانون مكافحة المخدرات بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم، وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة ،وذلك من خلال إنشائها للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وتكليفه بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة، والسؤال الذي يطرح هنا هو إلى أي حد تمكن القانون الجزائري من محاصرة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة من ذوي الصفة الخاصة؟

وللإجابة على هذا السؤال تطرقت لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وما المقصود بجريمة تسهيل التعاطي لهذه المخدرات وذكر أركانها والأساس القانوني لهذه الجريمة حتى نقف عند موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة التي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة مستهدفة طاقاته الشبابية.

أولا : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

1- تعريف المخدرات :

[1] - حديث صحيح ، رواه مسلم، عن إبن عمر رضي الله عنهما، صحيح مسلم، رقم الحديث5488: .

[2] - حديث صحيح ، رواه أبو داود،عن أم سلمة رضي الله عنها،سنن أبي داود، الأشربة، رقم الحديث.3686:

بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985 م والمعدل لقانون 5791 م نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلت القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة .

حيث نص على النوع الأول في المادة 142 من قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985 التي جاء فيها: " **يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 091 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة** ."

ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون حيث جاء فيه أنه:" **يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 091 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة على أنها مخدرات**"[1]

ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد جرم نوعين من المواد السامة :

الأول: مواد سامة غير مخدرة .

الثاني: مواد سامة مصنفة على أنها مخدرات .

في حين المشرع الجزائري رجع وغير موقفه في تعريف المخدرات في القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها

حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون: " **يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والتجار غير مشروعين بها** ."

من الملاحظ أن المشرع لم يرد تعريف المخدرات في هذه المادة، بل بين لنا هدف هذا القانون فقط .

[1] – قانون رقم 40- 81 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 38 المؤرخة في. 2004-12-26

ثم نص في المادة 2 من قانون رقم 40-81 لإجلاء الغموض عن بعض المصطلحات حتى لا يحيط بها أي إحتمال، أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها تسهيلا لعمله .

حيث نصت المادة على مايلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1691 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

في هذه المادة أيضا المشرع لم يعط تعريفا للمخدرات بل بين نوعين منها وهي:

- مخدارت طبيعية (نباتية)
- مخدرات إصطناعية

ويعيب على المشرع الجزائري أنه لم يعرف المخدرات بصفتها . بل ذكر أنواعها وأصنافها ثم واصل المشرع بتعريف مصطلحات أخرى في نفس المادة حيث جاء فيها أيضا:

- "**السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي .
- **القنب:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطارف) التي لم يستخرج الارتينج منها ، أيا كان إستخدامها .
- **نبات القنب :** أي نبات من جنس القنب .
- **خشخاش الأفيون :** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم .

- **شجيرة الكوكا :** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون . "

2- **تعريف المؤثرات العقلية :**

ويقصد بها ، حسب المادة 2 من القانون 40 -81، كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الأربع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ثانيا : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من ذوي الصفة الخاصة

1-تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

ويقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات هو تمكين المدمن على تعاطي هذه السموم وذلك بتسهيل الصيدلي الذي هو مرخص له قانونا التعامل بالمخدرات ، وذلك بمساعدة الراغب والتسليم له المؤثرات العقلية ذات المفعول أو الأثار المخدرة ، سواء كان هذا الفعل بوصفة وهمية أو تواطئية .

ذكرت هذه الجريمة المادة 61 في فقرتها الثانية من القانون 18-04 كما بينتها المادة 442 من القانون 50-58 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

2- أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

أ) - الركن المادي :

يتحقق الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 61 من القانون 81/40، ويتحقق السلوك المادي المؤثم عقابا على الصور الثلاث وإذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون.[1]

ولذلك وجب إبراز صورة الركن المادي للتعامل غير المشروع في المؤثرات العقلية التي بينتها المادة 16فقرة 2 من القانون 81/40 والخاصة بفئة الصيادلة وهي:

[1] – فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، **جرائم المخدارت – في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع** – ، دار الهدى ، الجزائر 2010 ، ص .148.

– كل من سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .

بيد أنه يلاحظ هنا أن سلوك الصيدلي الذي يقدم المخدر إلى الغير أو يسهل تعاطيه للمخدر فهنا يخضع سلوكه لنطاق التجريم ، ويجب أن ننوه أن التصرف كسلوك مادي هنا معاقب عليه سواء كان بمقابل أم لا وأيا ما كانت صورة هذا المقابل وأيا كانت صورة التصرف.

كما يتحقق التسليم بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أم لم يعقبه، هذا يعني أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك .

ب) – الركن المعنوي :

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات ، وتختلف هذه الجريمة عن الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا من شخص مرخص له قانونا في التعامل بالمخدرات لاعتبارات خاصة، مثل الأطباء والصيادلة والكيميائيين

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم القصدية تقوم على عنصري العلم والإرادة ، ذلك بتوجه إرادة الصيدلي الحرة المختارة على القيام بفعل التسليم الذي يعتبر فعلا منافيا للأنظمة التي تحكمه ورغم ذلك تعمد القيام به.

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

أ) – العقوبات الأصلية: نصت المادة 442 من القانون رقم 58–50 على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين(5000–50.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين** .الأشخاص المذكورين في ما يلي:

1– من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 342 أعلاه بمقابل مالي أو مجانا، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى .

2- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية"[2]

أيضا نصت على هذا الفعل المادة 61 من القانون 40-81 التي نصت على مايلي : " **يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة (51) سنة وبغارمة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج كل من:**

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية .
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه ."

الملاحظ أن هذه المادة وعلى عكس نظيرتها في القانون الملغى رقم 58 -50 لسنة 5891، وهي المادة 224 والتي أعطت السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق القانون سواء بالعقوبة السالبة للحرية أو بالعقوبة المالية أو بهما معا، فإن المادة 61 من القانون 18-04 لسنة 4002 ، قد نصت على العقوبتين السالبة للحرية والمالية فضلا عن تشديدهما في حق الأطباء والصيادلة ومن في حكمهم ، الذين يبيعون ضمائرهم من أجل الربح ، وارء التواطؤ بغرض الاتجار بالمؤثرات العقلية ذات المفعول أو الآثار المخدرة ويقصد هنا (الأقراص الطبية مثل الترنكسان ، الفاليوم ، ليريكا ...) بطريقة غير قانونية بإستغلالهم لمناصبهم. [1]

أيضا المادة 51 من القانون 40-81 عاقبت بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغ ارمة من 500.000 دج إلى 1.000.0000 دج .

[1] - فاطمة العرفي وليلى إب ارهيم العدواني،المرجع السابق،ص 148

والملاحظ هنا أن العقوبة المقررة جزاء للأفعال المذكورة غير مألوفة في القانون العام أي قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة جنحية يصل حدها الأقصى 51 عشرة سنة .

كما نصت المادة 62 على أنه : " **لاتطبق أحكام المادة 35 ق.ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 21 إلى 32 من هذا القانون:**

1- إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة .

2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وٍ ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته .

3- إذا إرتكب الجريمة ممتٍن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة .

5 – إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.[1]

أضافت المادة 742 من القانون 58-50 أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 241الى . 245

كما نصت المادة 842 من القانون 58-50 على الحكم بالإعدام إذا كان طابع المخالفات المنصوص عليها في المادتين 342 و 442 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.[2]

[1] - قانون رقم 40 – 81 المؤرخ في 52 ديسمبر 4002 ، المتعلق بالوقاية من المخد ارت والمؤث ارت العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الج ريدة الرسمية عدد 38 الؤرخة في . 26-12-2004

[2] - القانون رقم 58 – 50 المؤرخ في 62 جمادى الاولى 5041 الموافق ل16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ . 17/02/1985

وبهذا يكون الصيدلي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها من المادة 21 إلى 23 لا يستفيد من الظروف المخففة التي نصت عليها المادة 35 ق.ع .

ب) – العقوبات التكميلية :

نصت على هذه العقوبات المادة 642 من القانون 58-50 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: **"يجوز للمحاكم في حالة الإدانة بسبب إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 242 و342 و442 و542 من هذا القانون، أن تصدر ما يأتي:**

- إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات
- إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجنحة مدة خمس سنوات على الأكثر .
- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من قانون العقوبات

الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من قانون العقوبات :

- وجوب الحكم بسحب جوار السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة 3 سنوات على الأكثر .
- وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة .
- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والأواني والوسائل الأخرى التي أستعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها، مع مراعاة حقوق الغير.[1]

رابعا: تقييم موقف المشرع الجزائري إزاء جريمة تسهيل تعاطي المخدارت

[1] - القانون رقم 58 – 50 المؤرخ في 62 جمادى الاولى 5041 الموافق ل 5891/20/61 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 17/02/1985

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتعامله مع من يسيؤون إستعمال الرخصة التي منحها لهم القانون والتي تفرضها مهنتهم ومركزهم ، بأن يقوموا بمعاملات غير قانونية في المواد المخدرة والتي يعني بها هنا الأقراص الطبية ، والتي سمح لهم القانون الاتصال بها دون الالتفات إلى ضميرهم المهنى وشرف المهنة ، فمن يتورط في مثل هذه المعاملات المشبوهة يستحق العقوبة المقررة ، وقد أصاب المشرع عندما قرر لمن يثبت تورطهم من فئة الصيادلة ومن في حكمهم في جرائم المخدرات عقوبة المنع من ممارسة المهنة وغيرها من العقوبات التكميلية.

المبحث الثاني جرائم الصيدلي الماسة بمهنة الصيدلة

لقد تعددت جرائم الصيدلي التي تقع أثناء ممارسته للمهنة، سواء تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة، كجريمة عدم الإمتثال لتسخيرة السلطة العمومية، أو جريمة عدم تحديد تعريفة الأعمال، أو جريمة إدلاء الصيدلي بشهادة الزور وغيرها ، ووقع إختياري على ثلاث جرائم منها جريمتان تقعان أثناء ممارسة المهنة كجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة التي سأتناولها في المطلب الأول، وجريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية التي بينتها في مطلب

ثاني ، أما جريمة الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة ووقع اختياري عليها هي جريمة إفشاء السر المهني التي سأحاول عرضها في مطلب ثالث .

المطلب الأول جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

تعد الممارسة غير مشروعة لمهنة الصيدلة ، مباشرة أي شخص لهذه المهنة دون أن يملك المؤهلات العلمية الضرورية ودون أن يكون مسجلا في قائمة الهيئة الوطنية للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ، ودون أن يكون من جنسية جزائرية أو من جنسية تربطها بالجزائر إتفاقية تسمح لمواطني البلدين بممارسة هذه المهنة على أراضها، ولذا سأحاول عرض الركن الأول لهذه الجريمة في فرع أول، كما سأبين ركنها المعنوي في فرع ثاني، وفي الأخير سأوضح العقوبة المقررة للممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة كفرع ثالث

لقد أوجب المشرع الجزائري حصول الصيدلي على ترخيص قانوني لمزاولة مهنة الصيدلة هذا ما جاء في نص المادة 791 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي نصت على مايلي :

تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة ، بناء على الشروط التالية :

– أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا ، حسب الحالة ، إحدى الشهادات الجزائرية :

– دكتور في الطب أو جارح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها .

– أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة .

– أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف .

–أن يكون جزائري الجنسية ، ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.[1]

وعند مخالفة هذه الشروط تترتب المسؤولية الجزائية للصيدلي ، وهذه الجريمة كبقية الجرائم الأخرى تقوم على توافر ركنين مادي ومعنوي .

الفرع الأول: الركن الم ادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يختص بها الصيادلة، ولا يجوز لغيرهم ممارستها وبصفة خاصة تصنيع وبيع الأدوية من شخص لا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة الصيدلة.[2]

ويلزم لقيام جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص أن يتولى العلاج شخص ليس من المرخص لهم مزاولة المهنة، وأن يحدث جرحا بجسم الغير، كما لو أعطاه حقنة، في هذه الحالة تقوم جريمة الجرح العمد إلى جانب جريمة مزاولة الصيدلة بدون ترخيص.[2]

غير أنه بمجرد ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، يكون هذا الفعل في حد ذاته جريمة ولو لم ينشأ أي ضرر عن عمل الصيدلي الذي بوشر .

وهكذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الصيدلي الذي يعطي الإنسان حقنة يرتكب جريمة الجرح العمد ومزاولة الطب دون ترخيص ، وأيدت المحكمة في هذا الحكم ماذهبت إليه المحكمة الإستئنافية في إدانتها للصيدلي المتهم بقولها" : **أنه لا يبرر فعلته كون الكثير من الصيادلة يقومون بإعطاء الحقن و**

[1] - القانون رقم 58-50،المؤرخ في 62 جمادى الأولى 6041 الموافق ل 5891/20/61 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية رقم 8، بتاريخ 17/02/1985. [2]- أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص . 22

[2] - منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص .101

اعتادوا على ذلك فليس في مخالفة الصيادلة للقانون وعدم وقوعهم تحت طائلة ما يسوغ للمتهم أن يرتكب هذه المخالفة."

إلا أن بعض من أهل الفقه يرى أن إعطاء الحقن من قبل الصيادلة أو أف ارد عاديين ممن لهم دراية بعملية الحقن، أمر أصبح عرفا محققا للناس مصلحة أعلى من تلك التي إقتضت إعتبار مزاولة العمل الطبي دون ترخيص.

كما نصت المادة 2 من القانون رقم 672/29 المتضمن مدونة أخلاقيات المهنة على مايلي:

" تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جارح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

يلاحظ أن هذه المادة حددت مجال تطبيق النصوص المنظمة لمجموعة من المهن (الطب جراحة الأسنان،الصيدلة...الخ) بأن جعلتهم تحت طائلة التشريع والتنظيم المعمول بهما .

ونصت أيضا المادة 99 من القانون رقم 09 – 71 على أنه : " يجب على كل طبيب أو جارح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 791 و891 أعلاه ، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته ، أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص إقليمها المنصوص عليها في هذا القانون ، وأن يؤدي أمام زملائه أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم." [2]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 29- 672 مؤرخ في 6 يوليو 0991 والمتمم لقانون رقم 50/58 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 17/02/1985

[2] - القانون رقم 09-71 المؤرخ في 13 يونيو 0991 ، المعدل والمتمم لقانون رقم 58- 50 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ.17 /02/1985

كما أكدت على حالة الضرورة عند ممارسة الصيدلي لعمل من أعمال الطب المادة 107 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها :"يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو إختصاصه أن لا يبخل ، في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة ، بإسعاف مريض يواجه خطار مباشر ، إذا تعذر تقديم العلاج لهذا المريض في الحين."[1]

وقضى بأن:"من لا يملك حق مزاولة مهنة الصيدلة يسأل عما يحدثه للغير من جروح وغيرها بإعتباره معتديا على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية."[2]

وفي حالة استمرار الصيدلي لممارسة مهنة الطب وعدم اكتراثه بقرار سحب الترخيص ، يعد ممارسا للمهنة بدون ترخيص وتطبق عليه أحكام المادة 502 من القانون رقم. 05- 85 .

وعليه يعد الشخص ممارسا للصيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية حسب المادة 412 من قانون 58 -50 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:

كل شخص يمارس الصيدلة ولا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 791 من قانون حماية الصحة وترقيتها أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة، ومن شأن ذلك أن يقطع السبيل أمام من تراوده نفسه في ممارسة نشاط ليس من إختصاصه.

- كل شخص يمارس المهنة في هيكل صحي عمومي أو خاص دون أن يرخص له بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.[3]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 29-71 مؤرخ في 6 يوليو2991 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية رقم .52

[2] - منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص . 105

[3] - القانون رقم 58-50 المؤرخ في 62 جمادى الاولى 5041 الموافق ل 5891/20/61 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ.17/02/1985

يوجب المشرع لقيام جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة أن يتوافر لدى الجاني القصد العام، وهذا يتطلب علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال يدخل في عداد أعمال الصيدلي المنصوص عليها قانونا ولا يملك حق مباشرتها إلا من صيدلي مقيد إسمه بسجل الصيادلة لوازرة الصحة .

كما أن هذه الجريمة عمدية تتوافر على عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة أي أن الصيدلي يكون عالما أن العمل الذي يقوم به ليس مرخص له به قانونا ومع ذلك تتجه إ اردته الحرة المختارة لإتيانه عمدا .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

لقد عنى المشرع الجزائري بمهنة الصيدلة كسائر المهن الأخرى بالتقرير لها الحماية الجنائية في حالة ممارستها بطريقة غير شرعية .

وفي هذا الخصوص نص على ذلك ضمن المادة 234 [1] من القانون رقم 58- 50 المؤرخ في 5891/20/61 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 89-90 المؤرخ في 89/80/91 والتي تقضي بالإحالة على المادة 342 من قانون العقوبات التي تنص على :

" كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 02.100 إلى 000.100دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. " [2]

[1] - تنص المادة 432 من ق.ح. ص. ت على مايلي :

" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب وج ارحة الأسنان والصيدلة ومهن المساعد الطبي كما هي محددة في المادتين 412 و912 من هذا القانون .

[2] - الأمر رقم 66/ 651 ، المؤرخ في 8 جوان 6691 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 /10 الذي يتضمن قانون العقوبات .

إلا أنه يجوز مزاولة مهنة الصيدلة وذلك في حالة الضرورة القصوى وهذا ما إستق أرناه من نص المادة 502 من قانون رقم 58-50 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بقولها : " ....إلا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولي" [1]

خلاصة القول أن الفعل يقدر بغرض الفاعل منه وهل كان هذا الغرض أولى من الفعل أو بمعنى هل أن المصلحة التي أراد حمايتها تبرر ما قام به ؟

كما أن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة وهذا ما استشفيناه من نص المادة 3/412 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت على:

: "...كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم. " [2]

فيعد شريكا في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص الصيدلي الذي يسهل لشخص يزاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص، ويرسل إليه المرضى بدعوى أن الأدوية الموصوفة لهم موجودة لديه فقط مما يدفعهم إلى التعامل معه، ويقوم الاشتراك بصرف النظر عن شخصية المرتكب للجريمة سواء كان من عامة الناس أو من الصيادلة.[3]

والحكمة من تجريم مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، هي الحفاظ على صحة المواطنين الجسدية وسلامتها من أي مساس يضر بها، وصونها من عبث الدخلاء على مهنة الصيدلة، إذ ليس لهم من مقومات

---

[1] - القانون رقم 58-50 ، المرخ في 26جمادى الاولى 5041 الموافق ل 5891/20/61، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 17/02/19

[2] - القانون رقم 58-50 ، المؤرخ في 62 جمادى الاولى 5041 الموافق ل 5891/20/61 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 17/02/1985

[3] - براهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص . 77

فنية تؤهلهم لمباشرة تلك المهنة الحساسة، وإ ان وفقوا في العلاج مرة فحتما سيخفقون في العديد من المرات.

المطلب الثاني جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية القانونية

إن مهنة الصيدلة لا يمكن مزاولتها من قبل الجميع ، إذ أن ذلك يحتاج إلى توافر شروط معينة وضعتها وإ اعتنت بها القوانين الخاصة بهذه المهنة ، سواء كان ما يتعلق بالمهنة ذاتها أو بالشخص الذي يمارسها وهو الصيدلي ، لذا سأقسم هذا المطلب إلى أربع فروع ، أتناول في الفرع الأول صفة الجاني ، وأبين في الفرع الثاني الركن المادي لهذه الجريمة ثم الركن المعنوي في فرع ثالث والعقوبة المقررة لجريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية في فرع اربع .

لقد جاء في نص المادة 702 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمارسوا مهنتهم بإسم هويتهم القانونية ." وعليه فإن أركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: صفة الجاني

لايباح عمل الصيدلي إلا إذا كان مرخصا له بذلك قانونا ، وبخلافه فإنه يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة ، فضلا عن معاقبته على مزاولة مهنة الصيدلة على وجه يخالف أحكام القانون، ويعد هذا الشرط من أهم شروط إباحة عمل الصيدلي.[1]

لذا إشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة في الجاني، وهو أن يكون ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة، ولكن تنقصه بعض الشروط القانونية، إذ لا يكفي أن يكون الجاني صيدليا لتوافر شروط

[1] ثائر جمعة شهاب العاني، المرجع السابق، ص .46 -45

ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 791 من قانون 05-85 السابقة الذكر، بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة .

الفرع الثاني : الركن المادي

تتم جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية بإستعمال الجاني لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها .

فالصيدلي الذي يمارس مهنته بإستعمال لقب غير لقبه أو يستعمل شهادة رسمية على أنه صيدلي أو يدعي لنفسه صفة الصيادلة دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة المهنة المحددة في المادة 791 من القانون رقم 58 -50 يكون قد أتى الركن المادي لهذه المهنة.[1]

فأساس إلزام المشرع الجزائري ممارسة مهنة الصيدلة يتوقف على الترخيص القانوني الذي يمنحه وزير الصحة للصيدلي عند إكتمال الشروط القانونية حتى يستطيع هذا الأخير التمكن من فتح صيدلية وممارسة أعماله التي أوجبتها عليه أصول مهنته الفنية من صرف الدواء وتركيب الأدوية وتحضيرها طبقا للأصول الفنية والعلمية .

وهكذا يكون الصيدلي الذي يخالف القواعد العامة التي تنظم مهنته عرضة للمساءلة الجنائية ويعاقب بمقتضى نص المادة 342 من ق.ع التي تنص على التالي:" **كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها** "....

[1] أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص . 19

ومن هذا يقول جارسون أن الشخص الذي ينتحل لقبا غير لقبه الحقيقي يسهل عليه إخفاء شخصيته بل يسهل عليه إختلاس حالة غيره المدنية. [1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعتبر جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية من الجرائم العمدية التي توجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، أي علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال سواء إنتحل لقب الغير أو إستعمل شهادة رسمية أو صفة أو إدعى لنفسه شيئا من هذا القبيل على أن تتجه إ اردته الحرة المختارة إلى إحداث ذلك الفعل، وقضى بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة الصيدلة دون ترخيص ، المتهم الذي يعطي المجني عليه م ارهم مختلفة من شأنها إحداث تشوه تام بوجهه. [2]

فمساءلة من لايملك حق مزاولة المهنة دون تحديد الهوية عما يحدثه بالغير، حتى و إن توفر رضا المجني عليه أو توافر أي باعث لا ينفي القصد الجنائي .

الفرع الاربع: العقوبة المقررة لممارسة المهنة دون تحديد الهوية

تستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من نص المادة 732 من قانون 58-50 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 342 و742 من قانون العقوبات على من يخالف أحكام المادتين 702 و122 من هذا القانون." [3]

[1] - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني (إضارب- تهديد) ، ط2 ، دار العلم للجميع ، (د.ت.ن) ، لبنان ص. 551

[2] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص . 104

[3] - القانون رقم 58- 50 ، المؤرخ في 62 جمادى الاولى 5041 الموافق ل 5891/20/61 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 17/02/1985

هذه المادة أحالت على قانون العقوبات لج ازء وعقاب فئة الصيادلة الذين أتوا الأفعال التي نصت عليها المادة 342 من القانون 58-50 المتضمن حماية الصحة وترقيتها عند مخالفة أحكام المادتين 702 و122 من هذا القانون.

وبهذا تكون المادة 342 من ق.ع قد عاقبت ممارسة الصيدلة دون تحديد الهوية القانونية بنصها على مايلي : " كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة

أشهر إلى سنين وبغرامة من 001.20 إلى 001.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين." [1]

وفي حالة إنتحال الصيدلي لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة عمومية معدة لتقديمها للسلطة العمومية إسم عائلة خلاف إسمه وذلك بغير حق يعاقب بغ ارمة من 20.000 إلى 100.000 دينار وهذا ما نصت عليه المادة 742 من ق.ع .

والحكمة من تجريم المشرع الجزائري لهذه الجريمة سواء في قانون العقوبات أوفي قانون حماية الصحة وترقيها، هي حماية لمهنة الصيدلة من ممارستها دون إكتمال شروطها القانونية المرخص بها من طرف وزير الصحة، وحتى لا يكون كل من هب ودب يمارس هذه المهنة التي تحتاج لمؤهلات علمية خاصة في صاحبها.

[1] - الأمر رقم 66 / 651 ، المؤرخ في 8 جوان 6991 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 / 10 الذي يتضمن قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء، وهي تتمثل في كل من التحكيم الدولي و يقصد به تسوية لما قد يثور بين الدول من خلافات بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم، والقضاء الدولي الذي هو عبارة على هيئة تختص بالفصل في المنازعات الدولية بواسطة قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا، حيث تناولنا في هذا الفصل محكمة العدل الدولية كنوع من أنواع القضاء الدولي والتي تختص بالفصل في كل أنواع الخلافات الدولية دون استثناء، و تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي

الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق، وما يميز الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية أنها تصدر أحكاما قضائية تتمتع بحجية المقضي به، أي أن الدولة ملزمة بتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

خاتمة

قام المشرع الجزائري على إحاطة العمل الصيدلاني بمجموعة من القوانين لاسيما الجزائية منها و ذلك بغية حماية المرضى من أي تقصير أو عبث من قبل الفاعلين على النشاط الدوائي بوجه عام و ترتيب المسؤولية الجزائية على عاتقهم متى توافرت أركانها. لذلك كان من المهم لما كان التطرق إلى دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للصيادلة لاسيما الصيادلة الممارسون بالمحلات الصيدلانية الموزعة بالتجزئة ، ذلك لان دورهم لا يقتصر في الحقيقة على شراء الدواء بغية إعادة بيعه و إنما يتعداه لكونهم أهل الاختصاص و الدراية و الفن بدواعي استعمال الدواء و مخاطره ، فهم يعايشون التماس المباشر مع الجمهور و الذي قد يقابله في بعض الحالات حدوث أضرار بمستعملي الدواء من المرضى و الأصحاء ينم عن أعمال فيها خرق للأحكام الجزائية التي تضمنها كل من قانون العقوبات المعدل والمتمم و كذا ما يكمله من قوانين خاصة .

ومن خلال دراستنا هذه كانت لنا ببعض من النتائج و التوصيات:

النتائج:

- الصيدلي يعاقب حال ارتكابه لهذه الجرائم (القتل الخطأ و الجرح الخطأ) على أساس نصوص المواد 288 و289 وكذا المادة 442 وفقا للحالة الثانية منها من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، حيث أن نصوص هذه المواد عادة ما يربطها تطبيقها قضائيا بحوادث الطرق و في هذا إجحاف في حق الصيدلي بوضعه في نفس الكفة عن طريق إخضاعه لنفس النص الذي يطبق على مرتكب حوادث السير عادة.
- حيث أنه في الجزائر و على خلاف التشريعات المقارنة لاسيما العربية منها كالمشرع المصري و العراقي وغيرهم لا وجود لقانون ينظم مهنة الصيدلة

التوصيات:

- من اجل تفادي بعض أخطاء التي يقع فيها الصيدلي في قراءة الوصفات الطبية، أن يقوم الطبيبة بكتابة الوصفة الطبية بالكومبيوتر وطباعتها
- القيام بتكوين تطبيقي للصيادلة فالتكوين الجامعي لا يكفي
- سن قانون تنظيم مهنة الصيدلة
- تشديد الرقابة على الصيدليات لاسيما الصيدليات التي تعطي للبائعين مهمة تقديم الأدوية للمريض

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

- **القوانين والأوامر**

❖ قانون رقم 58 – 50 المورخ في 62 جمادى الاولى الموافق 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 1985 / 02 /17

❖ قانون رقم 60 – 32 مؤرخ في 21/ 12 / 2006 يعدل ويتمم الأمر 66/ 651 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 48 ، بتاريخ . 2006 / 12 /24

❖ قانون رقم 71/09 ، مؤرخ في 13 يوليو 1990 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 58/ 50 ، المؤرخ في 61 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

❖ قانون رقم 40– 81 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 38 المؤرخة في. 2004–12–26

❖ الأمر رقم 66/ 651 ، المؤرخ في 8 جوان 6691 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 /10 الذي يتضمن قانون العقوبات

- **المراسيم التنفيذية و القرارات**

❖ المرسوم التنفيذي رقم 29– 672 مؤرخ في 6 يوليو 0991 والمتمم لقانون رقم 50/58 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 17/02/1985

❖ المرسوم التنفيذي رقم 29–71 مؤرخ في 6 يوليو 2991 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية رقم 52

❖ قرار محكمة العليا ، رقم 073382 ، بتاريخ ،09/04/2003

المؤلفات

❖ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011

❖ ادوار غالي الذهبي، مشكلات القتل والايذاء الخطا، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005 .

❖ اريس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء ٍو اثباتها ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.

❖ محمد أحمد الشهداوي، شرح قانون العقوبات الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لمكتبة القانونية (د.م. ن) ، 2001

❖ جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص) ، الجزء الأول ، الدار الجامعية، الإسكندرية (د.ت.ن)

❖ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني (إضارب– تهديد) ، ط2 ، دار العلم للجميع ، (د.ت.ن) ، لبنان ص.

❖ طارق سرور ، قانون العقوبات القسم العام ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ط 2، مصر

❖ عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة ، ط1 ، دار النهضة العربية، (د. م.ن) ، 1992

❖ عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998 .

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015
- عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى ، الجزائر**، 2008.
- علي الشيخ إبراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون (د دارسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث .
- عوض محمد، قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية ، 2001
- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، جرائم المخدارت – في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع ، دار الهدى، الجزائر .
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 .
- مجلة المحكمة العليا ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القانوني ، عدد خاص ، قسم الوثائق 2011.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005

مذكرات التخرج:

- بوخاري مصطفى أمين ، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

❖ نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة الماجيستير في العلوم القانونية و تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015/2011،

❖ **المراجع باللغة الفرنسية :**

❖ cass ,crim ,20.11.1944 , Dalliz ,op.cit , 1945.

❖ crim ,21.11.1963,Bull.crim ,n350 , crim23-1-1979,Rev.sc ,crim

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ- ث
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تصريف الدواء	
تمهيد	01
المبحث الأول: أركان المسؤولية الجزائية للصيدلي	02
المطلب الأول : الخطأ المرتكب من الصيدلي	05
المطلب الثاني : عناصر الخطأ الجنائي ومعايير تحديده.	07
المطلب الثالث : صور الخطأ الجنائي	09
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي و مساعديه	16
المطلب الأول: تفسير المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل الغير.	18
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية	31
الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات التي تطال الصيدلي	
تمهيد	36
المبحث الأول أساس قيام مسؤولية الصيدلي الجنائية	37
المطلب الأول جرائم الصيدلي غير العمدية	37

المطلب الثاني جرائم الصيدلي العمدية	55
المبحث الثاني جرائم الصيدلي الماسة بمهنة الصيدلة	74
المطلب الأول جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة	74
المطلب الثاني جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية القانونية	80
الخاتمة	86
قائمة المراجع	88
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر:

إن لعب مهنة الصيدلي دور كبير في قطاع الصحة إذ تحافظ على صحة وسلامة الأفراد داخل المجتمعات، ويعتبر الصيدلي جزء لا يتجزأ في هذه المهنة إذ يساعد في علاج الأفراد من الأمراض من خلال ما يقدمه من أدوية ومستحضرات طبية. ونظرا للدور الحساس الذي يلعبه في هذا القطاع فقد حدد المشرع الجزائري مهامه بمجموعة من الالتزامات والقواعد التي في حالة مخالفتها تقوم مسؤوليته القانونية التي تختلف باختلاف الخطأ المرتكب، فتقوم مسؤوليته المدنية سواء عقدية أو عنصر تقصير نتيجة الإخلال بإحدى الالتزامات التي تقع عليه وأحدث ضرر للمريض مما يستوجب عليه التعويض. كما تقوم مسؤوليته الجزائية إذا كان فعل مجرم، إضافة إلى قيام مسؤوليته التأديبية عند مخالفته لأخلاقيات المهنة

الكلمات المفتاحية: 1/ الصيدلية 2/ الصيدلي 3/ المسؤولية الجزائية 4/ الجرائم

Abstract of master's thesis

The profession of pharmacist plays a major role in the health sector, as it maintains the health and safety of individuals within societies. In view of the sensitive role that he plays in this sector, the Algerian legislator has defined his duties with a set of obligations and rules, which in the event of a violation of which his legal responsibility will be, which varies according to the error committed. He has to compensate. His criminal responsibility is also established if it is a criminal act, in addition to his disciplinary responsibility when he violates the ethics of the profession

Key Words :

1/ the pharmacy 2/ the pharmaci

3/ criminal responsibility 4/ crimes